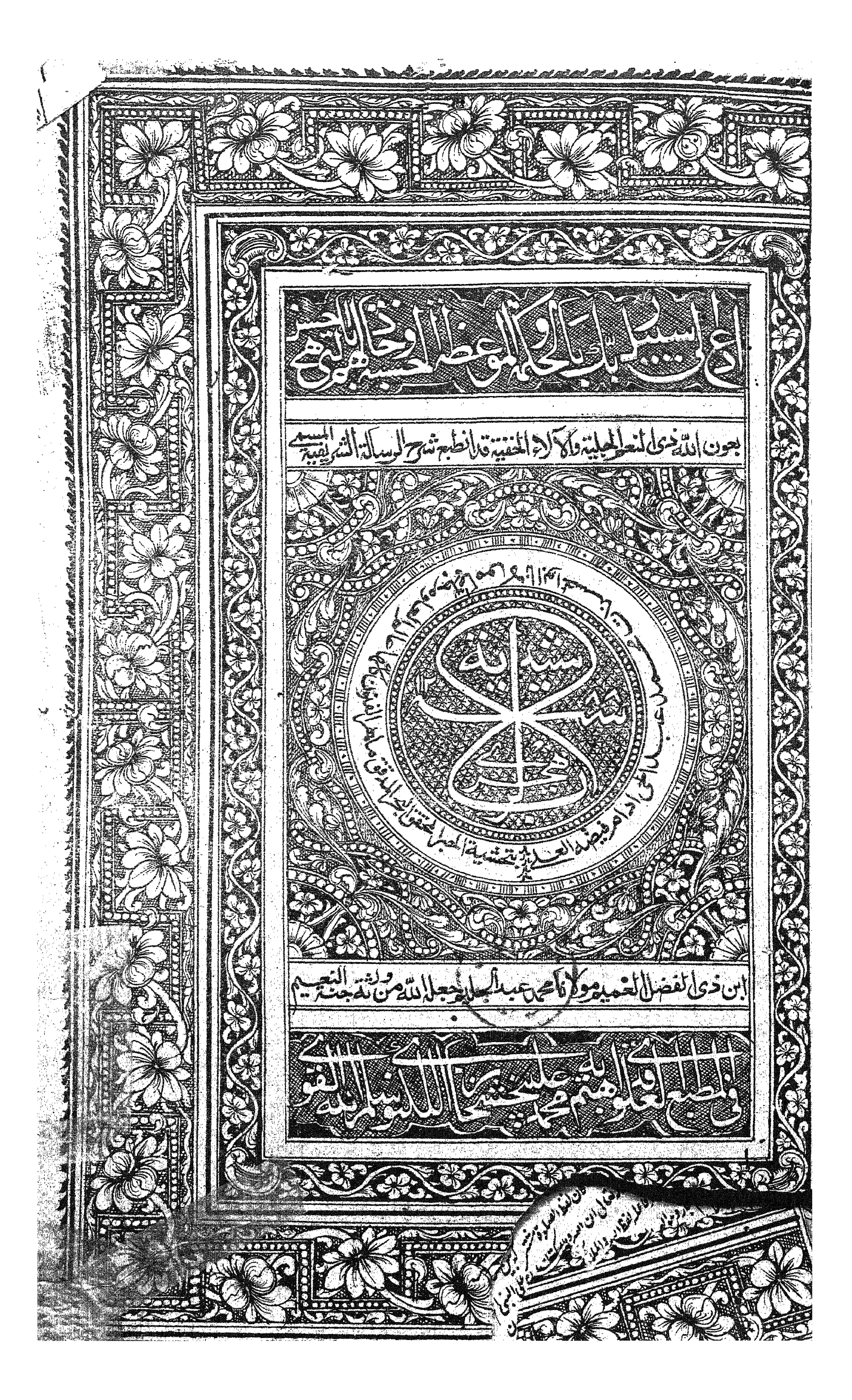


ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
بعون الله ذي النعم الجلية والآلاء الخفية قد انطبع شرح الرسالة الشريفية المسمى
ابن ذي الفضل العميم مولانا محمد عبد الحليم جعل الله مثواه جنة النعيم

المستجمع لجميع صفات الكمال لا اسم لمفهوم الواجب الذات كما قيل لانه ينافيه

دلالة كلمة التوحيد عليه ولذلك احتاج في تلو دون الرحمن الى ما بعد الكلام

الاستجماع لجميع صفات الكمال بالاجمال ان يفصل بعضها مع الاستيعاب براعة

الاستهلال فقال الذي لا مانع لحكمه مريدا بالمنع معناه اللغوي ويحتمل

ان يكون المراد المعنى الاصطلاحي بجعل انكار المنكرين كلا انكار لوجود ما

ان تأملوا فيه لانمحوا عنه كقوله تعالى لا ريب فيه ولا ناقض لقضاياه و

قدره ثم لما كان نبينا صلى الله عليه وسلم وسيلة لوصول حكمه الينا واضحا

شرعه بين لنا الاحكام وفق الخيبة بالصلوة فقال والصلوة وهي في اللغة مطلق

فاذا نسبت الى الله تعالى يراد بها الرحمة الكاملة واذا نسبت الى الملائكة يراد بها

الاستغفار واذا نسبت الى المؤمنين يراد بها الدعاء فمعنى قولهم اللهم صل

على محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه

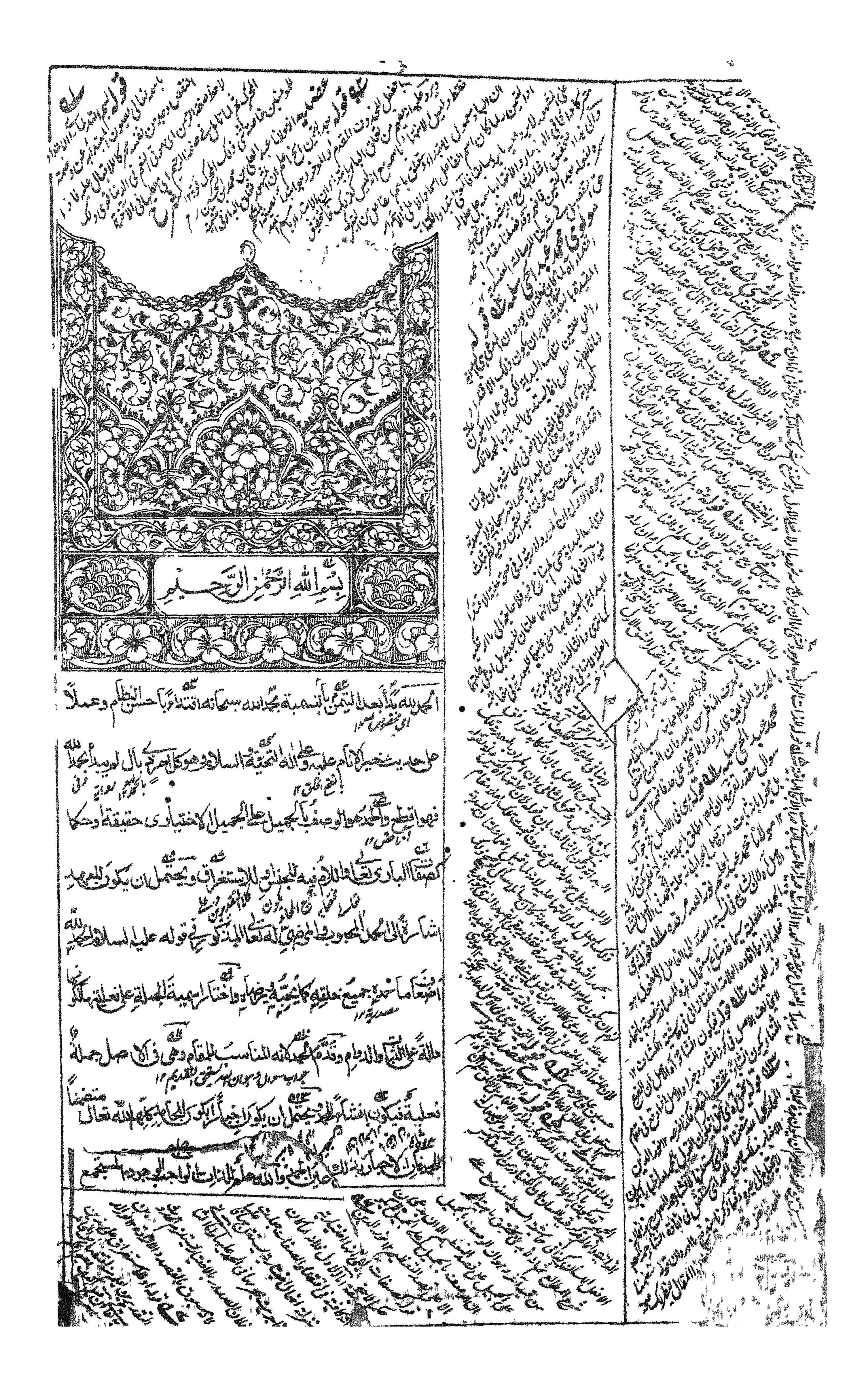
في الامة وتضعيف اجر عمله على سيد انبيائه وهو نبينا صلى الله

عليه وسلم كما ورد في الخبر انا سيد ولد ادم ولا فخر والنبي هو انسان

مبعوث من الله تعالى الى الخلق لتبليغ احكامه فان كان ذا كتاب وشريعة

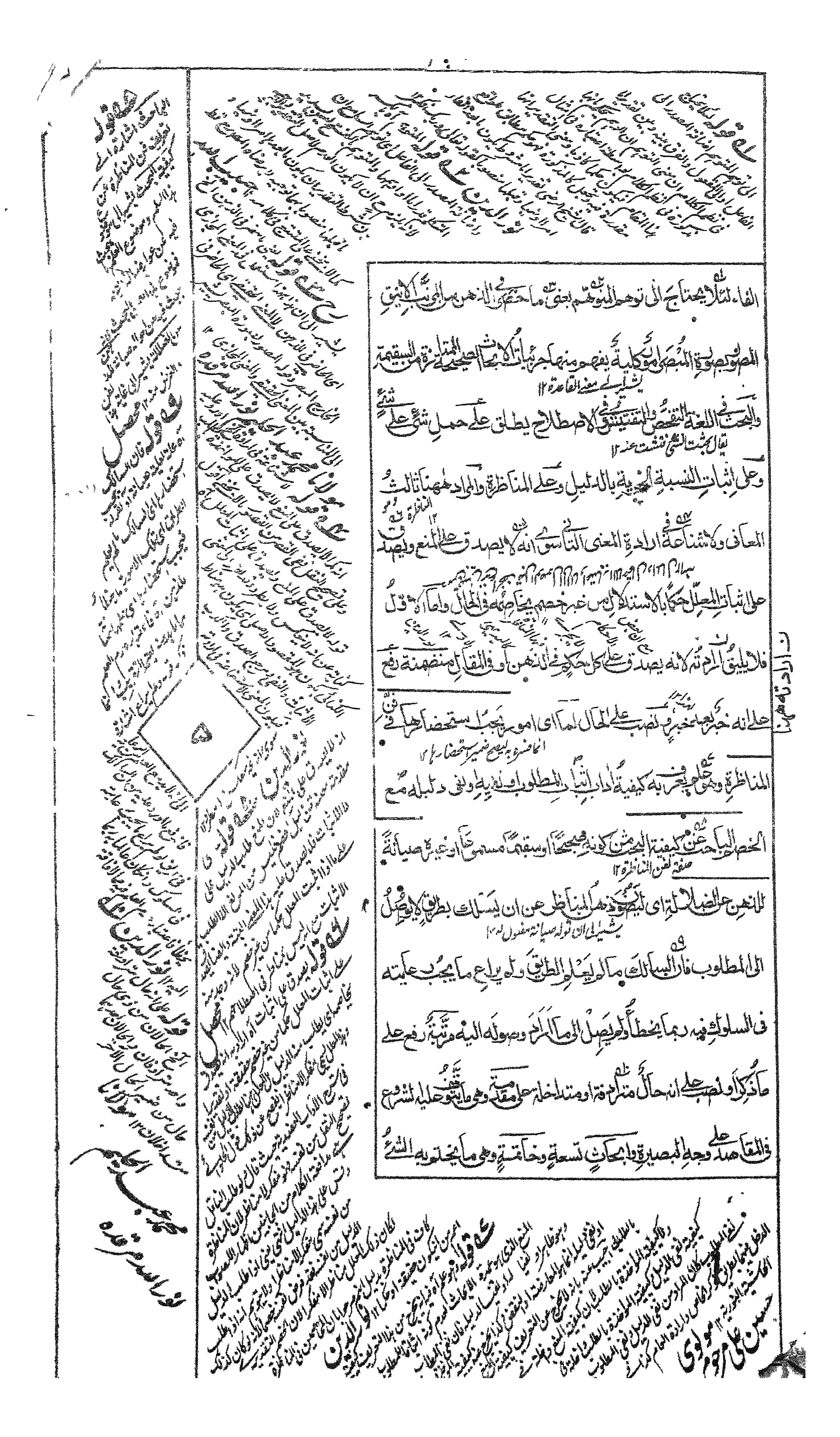
متجددة يسمى رسولا واضافة الانبياء للاستغراق فيتناول الرسل

٣



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بدأ بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه اقتداء باحسن النظام وعملا
بحديث خير الانام عليه وعلى آله التحية والسلام وهو كل امر ذي بال لم يبدأ بحمد الله
فهو اقطع والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة او حكما
كصفات الباري تعالى واللام فيه للجنس او للاستغراق ويحتمل ان يكون للعهد
اشارة الى الحمد المحبوب والمرضي له تعالى المذكور في قوله عليه السلام الحمد لله
اضعاف ما حمده جميع خلقه كما يحبه ويرضاه واختار اسمية الجملة على فعليتها لكونها
دالة على الثبات والدوام وقدم الحمد لانه المناسب للمقام وهي في الاصل جملة
فعلية فيكون انشاء للحمد ويحتمل ان يكون اخبارا اذ كون الحمد لله تعالى متضمنا
للحمد فالاخبار بذلك عين الحمد والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع



5

الفاء لئلا يحتاج الى توهم المتوهم بفوت ما حضر في الذهن من الآتي

الموصوف بصورة النصب موكلية يفهم منها جزئيات الابحاث الصحيحة المتمايزة من السقيمة

والبحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على حمل شيء على شيء

وعلى اثبات النسبة الخبرية بالدليل وعلى المناظرة والمراد ههنا الثالث

المعاني ولا شناعة في ارادة المعنى الثاني لانه لا يصدق على المنع ويصدق

على اثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه في الحال واما الاول

فلا يليق ارادته لانه يصدق على كل حكم في الذهن او في المقال منضمة رفع

على انه خبر بعد خبر او نصب على الحال اما اي امر يجب استحضارها في

المناظرة وهو علم يعرف به كيفية آداب اثبات المطلوب ونفيه ونفي دليله مع

الخصم الباحث عن كيفية البحث من كونه صحيحا او سقيما مستويا او غيره صيانة

للذهن عن الضلالة اي لبعد ذهن الناظر عن ان يسلك بطريق لا يوصل

الى المطلوب فان السالك ما لم يعلم الطريق ولم يراع ما يجب عليه

في السلوك فيه ربما يخطأ ولم يصل الى ما رامه ووصوله اليه مرتبة رفع على

ما ذكر او نصب على انه حال مترادفة او متداخلة على مقدمة وهي ما يتوقف عليه الشروع

في المقاصد على وجه البصيرة وابحاث تسعة وخاتمة وهي ما يحتوي به الشيء

ايضا لا يقال نبينا عم داخل فيهم فيلزم كونه سيدا من نفسه لانا

نقول بحكم بداهة العقل بخروجه عليه السلام منهم صلوات الله عليهم

كقوله تعالى والله على كل شيء قدير وسند اوليائه السند ما استندت

اليه واولياؤه تعالى خواصه اعم من ان يكون نبيا او غيره لكن يخرج

نبينا صلى الله عليه وسلم بدلالة العقل والظاهر ان يكون المراد بالاولياء

ههنا من سوى الانبياء من العلماء والصلحاء ولا يخفى ما في لفظ السيد

والسند من صنعة التجنيس على احبابه المعارضين لاعدائه من الكفار

المنكرين للتوحيد ورسالته صلى الله عليه وسلم باللسان

والسنان والمعجزات والفرقان بحيث عجزوا عن الاتيان بمثل اقصر سورة

منه لم يبق فيهم منهم الا ان يظهر الايمان والاحباب الذين يحبونه

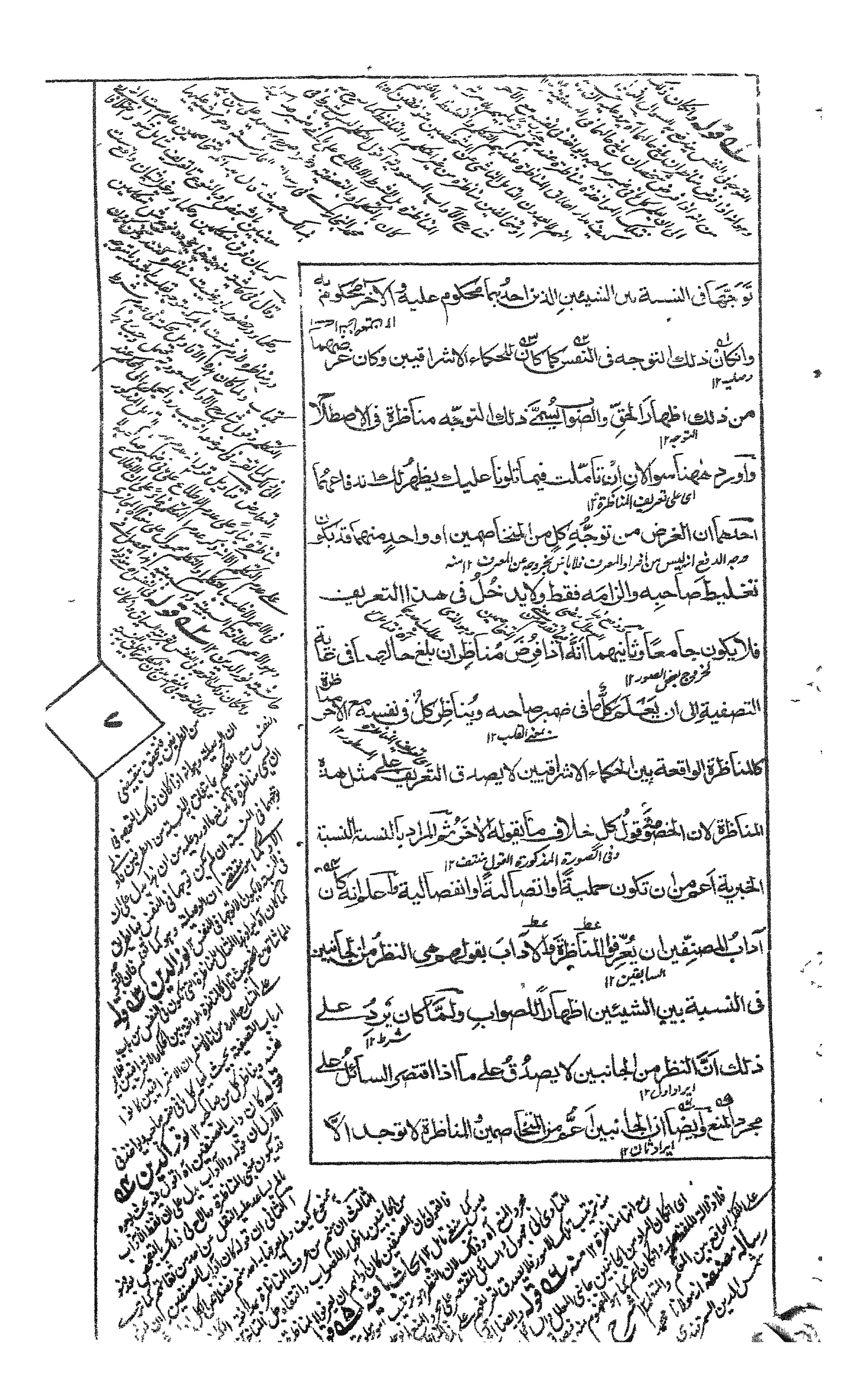
صلى الله عليه وسلم بصميم قلبهم وخلوص اعتقادهم والآل داخل فيهم فلا

حاجة الى التصريح بهم ولا يذهب عليك ما في لفظ المنع والنقض والسند

والمعارضة من حسن براعة الاستهلال المناسب لآداب المقال كما نبهناك

عليه في اول الحال بعد من الظروف الزمانية واذا قطع عن الاضافة بني كما

ترى ههنا والعامل فيه معنى الاشارة في قوله هذه قواعد البحث ترك الفاء



توجّههما في النسبة بين الشيئين الذين احدهما محكوم عليه والآخر محكوم به

وان كان ذلك لتوجه في النفس كما كان للحكماء الاشراقيين وكان غرضهما

من ذلك اظهار الحق والصواب يسمّى ذلك التوجّه مناظرة في الاصطلاح

واورد ههنا سؤالان ان تاملت فيما تلونا عليك يظهر لك اندفاعهما

احدهما ان الغرض من توجّه كل من المتخاصمين او واحد منهما قد يكون

تغليط صاحبه والزامه فقط ولا يدخل في هذا التعريف

فلا يكون جامعا وثانيهما انه اذا فرض مناظران بلغ حالهما في غاية

التصفية الى ان يعلم كلّ ما في ضمير صاحبه ويناظر كلّ في نفسه مع الآخر

كالمناظرة الواقعة بين الحكماء الاشراقيين لا يصدق التعريف على مثل هذه

المناظرة لان الخصم يقول كل خلاف ما يقوله الآخر ثم المراد بالنسبة النسبة

الخبرية اعم من ان تكون حملية او اتصالية او انفصالية واعلم انه كان

آداب المصنفين ان يعرفوا المناظرة والآداب بقولهم هي النظر من الجانبين

في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ولما كان يرد على

ذلك ان النظر من الجانبين لا يصدق على ما اذا اقتصر السائل على

مجرد المنع وايضا ان الجانبين اعم من المتخاصمين المناظرة لا توجد الا

اما المقدمة في التعريف اي اما المفهوم الكلي له فهو مقدمة مذكورة في
هذه الرسالة فهي منحصرة في التعريف وما يتعلق بها والمقدمة مأخوذة من
الجيش ووجه المناسبة غير خفي على احد من المحصلين وان لتعريفها جمع لغرابة
معنى المعرف او على معنا المصدر اعني الفكر والنظر ليحصل تصور
لما كانت المناظرة هي المقصودة بالنظر ههنا قدمها وبدأ بتعريفها فقال
المناظرة مأخوذة اما من النظير بمعنى ان ماخذهما شيء واحد او من النظر
بمعنى الابصار او بمعنى التفات النفس الى المعقول والتأمل فيها او بمعنى الانتظار
او بمعنى المقابلة ووجه المناسبة غير خفي في الاول ايماء الى انه ينبغي
ان يكون المناظران متماثلين بان لا يكون احدهما في غاية العلو والكمال
والآخر في نهاية الدناءة والنقصان وفي الثالث ايماء الى اولوية
التامل بان لا يقول ما لم يتامل فيما يريد ان يقول وفي الرابع الى انه
جدير بان ينتظر احد المتخاصمين الى ان يتم كلام الآخر لا ان
يتكلم في حاق كلامه وفي الاصطلاح يقال لما يقول بقوله توجه
المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب يريد قدس سره
ان المتخاصمين اي الذين مطلب احدهما غير مطلب الآخر اذا توجها

كان المجادل احدهما فلما كان من شان غير المجادل ان لا يتوجه الے

قول المجادل ثم يعرض عنه على المجادل اطلق صيغة المشاركة لتاتي ما

يقوله والمكابرة هذه اى المنازعة لا لاظهار الصواب الا انه لالزام الخصم

ايضا كما انه ليس لاظهار الصواب وتذكير الضمير فى انه لان الصدر خبر التاء

يذكر ويونث ثم لما فرغ من تعريف المناظرة وضديها الذين تبين

حقيقتها كما قال المحققون حقائق الاشياء تتبين باضدادها كان النقل

من الكتاب ومن الثقة فى زماننا اولى من الاثبات بالدليل لكونه مفضيا الى

كثرة النزاع اخر فيه بتعريفه فقال والنقل هو الاتيان بقول الغير على ما هو

عليه بحسب المعنى مظهرا انه قول الغير بانه لا يلزم فى النقل الاتيان

بقول الغير بحيث لا يتغير لفظه بل انما يلزم الاتيان به على وجه لا يتغير

معناه ثم مع ذلك يلزم اظهار انه قول الغير كان يقول مثلا قال ابو حنيفة

رحمه الله تعالى النية فى الوضوء ليست بفرض واما الاتيان بقول الغير على

وجه لا يظهر منه انه قول الغير لا صريحا ولا ضمنا ولا كناية ولا اشارة فهو اقتباس

والمقتبس ملوم فى اصطلاحهم ثم اعلم انه بعد ما نقل احد المتخاصمين قولا

ان كانت صحته وكونه مطابقا للواقع معلومة للاخر فلا يصح طلب تصحيحه

٩

بينهما وانكان يمكن دفع الاول بارادة التفات النفس الى المعاني من

النظر ومن ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول ودفع الثاني

بارادة المتخاصمين من الجانبين بحسب متفاهم العرف حال المصنف قدس سره

جزاء النتيجين وذكر ما لا يرد عليه شيء مما ذكر ثم اعترض عليه بانه يظهر

ان المناظر غير مصيب فخرج بقوله اظهار الصواب ولا يخفى ما فيه

من الركاكة حيث لا يلزم من كون الشيء غرضا من فعل ان يوجد

ذلك الغرض عقيب ذلك الفعل كما كان غرض ذلك المعترض من

عرض هذا الكلام تخطية المعرف العلام ولم يحصل ما قصده من

المرام فلله در المصنف حيث عرف المناظرة على وجه يفهم منه المناظر

العلل الاربع لها فان التوجه علة صورية والمتخاصمين علة فاعلية والنسبة

علة مادية واظهار الصواب علة غائية والقيد الاخير احتراز عن المجادلة

والمكابرة فالاول كما فسره بقوله والمجادلة هي المنازعة لا لاظهار الصواب

بل لالزام الخصم فانكان المجادل مجيبا كان سعيه لان لا يلزم من سعي من

الزام الغير اياه وانكان سائلا كان سعيه ان يلزم الغير وقد يكون السائل والمجيب كلاهما

مجادلين فعلى ما قال قدس سره وهي المنازعة التي تدل على المشاركة واما اذا كان

المخاطب وغير ذلك فقد يكون بالاثبات وقد يوجد بالاظهار ثم عرف مولانا عصام

الملة والدين في شرحه للرسالة العضدية المدعي بقوله هو من يفيد مطابقة

النسبة للواقع وقيل فيه نظر اذ هو يصدق على كل من قال بجمل لافادتها كان صادقا

الصدق بالاتفاق ولكن بعضها لا يدعي بها الصدق كاطراف الشرطيات

فلا يكون التعريف مطردا اقول معنى كلامه ان المدعي من تصدى

نفسه لافادة مطابقة النسبة الخبرية للواقع على ان اطراف الشرطيات حين كونها اطرافا لها

ليست بجمل ثم المدعي ان شرع في الدليل لا ان يسمى مستدلا وان شرع في الدليل

اللمي يسمى معللا وقد يستعمل كل منهما مقام الاخر بمعنى المتمسك بالدليل مطلقا

والسائل من نصب نفسه لنفيه اي لنفي الحكم الذي ادعاه المدعي بلا نصب

دليل عليه فعلى هذا يصدق على المناقض فقط وقد يطلق على ما هو اعم

وهو كل من تكلم على ما تكلم به المدعي اعم من ان يكون مانعا او ناقضا

او معارضا والدعوى ما اي قضية يشتمل على الحكم اشتمال الكل على الجزء

المقصود اثباته بالدليل او اظهاره بالتنبيه وفيه انه قد يكون

الحكم المدعى بديهيا او لميا ويمكن ان يقال اذا كان الحكم كذلك

لم يتحقق المناظرة لانه لم ينكره الا مجادل او مكابر ويسمى ذلك من حيث

فانه مع العلم به لك لو طلب تصحيحه كان مكابرا ومجادلا وان لم تكن معلومة
لك لا بد له من طلب التصحيح الا لم يكن مناظرا ولذا اخر في تعريف النقل بتعريف
التصحيح فقال تصحيح النقل تحقيق ان صدق نسبته اي قول ينسب الى المنقول عنه وقوله
تصحيح النقل اولى من قول القاضي العضد صحة النقل لان الظاهر منه كون النقل صحيحا
ولا يطلب فيه ذلك بل يطلب التصحيح وهو ظاهر ان ما نسب الناقل الى المنقول عنه
منسوب اليه في نفس الامر وفي ترك العطف لان التصحيح من متعلقات النقل
والمدعي من هذا اولى من قول البعض لان المناظرة انما تكون بين ذوات العقول
نصب نفسه لاثبات الحكم اي تصدى لان يثبت الحكم الخبري الذي تكلم به من حيث انه
اثبات فلا يرد ما قيل انه يصدق هذا التعريف على الناقض بالنقض الاجمالي والمعارض
وهما ليسا بمدعيين في عرفهم لانهما لم يتصديا لاثبات الحكم من حيث انه اثبات
بل من حيث انه نفي اثبات حكم تصدى باثباته الخصم ومن حيث انه معارضة لدليله بالدليل فيما
اذا كان الحكم نظريا او التنبيه فيما اذا كان بديهيا غير اولي قال المصنف فيما نقل عنه فيه مسامحة
لان التنبيه لا يفيد الاثبات كما سيجيء تحقيقه ان قلت لما كان التنبيه غير مفيد للاثبات لا يصح
تعلق قوله بالتنبيه بقوله لاثبات الحكم فكيف حكم بالمسامحة التي هي ارادة خلاف الظاهر قلت
يمكن تصحيح التعلق بارادة عموم المجاز في الاثبات بان يراد بالاثبات اعلام الحكم في ذهن المخاطب

صورة لا وجود لها الا بحسب الاصطلاح من المباحث الاعتبارية كتعريف

الكلمة بانها لفظ وضع لمعنى مفرد فالاول تعريف بحسب الحقيقة والثاني

بحسب الاسم وقد استشكل المحقق الطوسي ان التعريفات الحقيقية يناسب بالحقيقة

والحقيقي بغيرها لا يقال تقسيم الحقيقي الى ما هو بحسب الحقيقة والى ما هو بحسب الاسم

تقسيم الى نفسه والى غيره لانا نقول المراد المصنف قدس سره بالحقيقي ما يفيد

معرفة ماهية الشيء اعم من ان تكون تلك الماهية موجودة اولا وبما هو بحسب الحقيقة

ما يفيد معرفة الحقيقة الموجودة وبما هو بحسب الاسم ما يفيد معرفة الحقيقة الاعتبارية

الاصطلاحية كما يظهر ذلك من وجه الضبط ثم ان ابن الحاجب ذكر في تعريف الاسم

اللفظي انه بلفظ اظهر مرادف فيرد عليه ان تعريفات الوجود لفظية مع انها

لا توصف بالترادف ولان الترادف من اوصاف المفرد واجاب عنه انه اذا قصد التعبير بلفظ

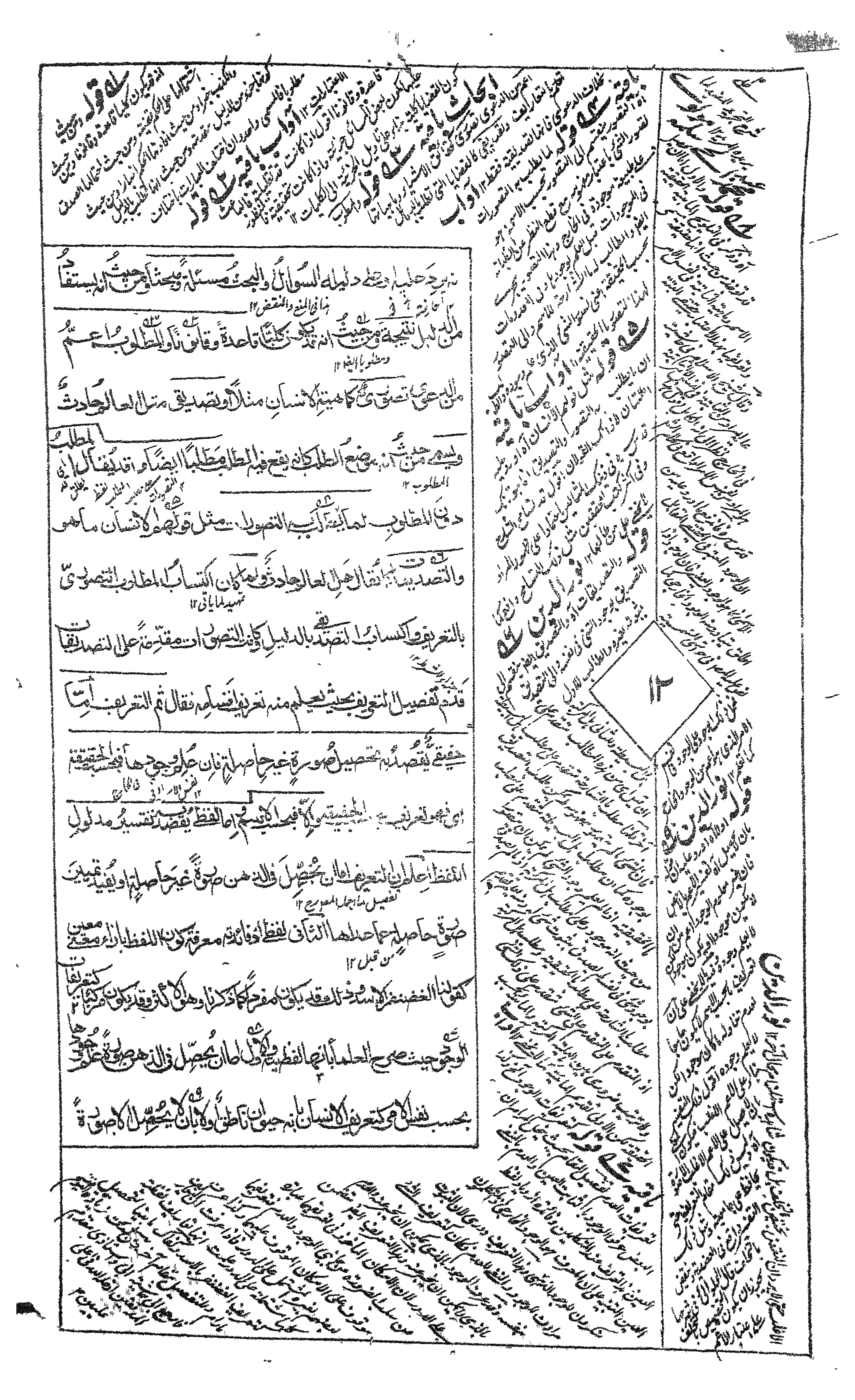
مركب لا يقصد تفصيله بل يعتبر المجموع من حيث هو مجموع فيوصف بالترادف

حكما ولا يخفى ما فيه من التعسف فظهر ان ذلك وجه العدول من تعريفه الى ما ذكره

قدس سره ثم عرف الدليل وقال الدليل هو المركب من قضيتين للتأدي

الى مجهول نظري وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما

يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فانه يرد على ظاهره الملزومات



نه يرد عليه في دليله السؤال والبحث مسئلة ومبحثا ومن حيث انه يستفاد

من الدليل نتيجة ومن حيث انه قد يكون كليا قاعدة وقانونا والمطلوب اعم

من ان يكون تصوريا كماهية الانسان مثلا او تصديقيا مثل ان العالم حادث

المطلب

ويسمى من حيث انه موضع الطلب كانه يقع فيه الطلب مطلبا ايضا وقد يقال اي

دون المطلوب لما يطلب به التصورات مثل قولهم الانسان ما هو

والتصديقات مثل قولهم هل العالم حادث ولما كان اكتساب المطلوب التصوري

بالتعريف واكتساب التصديقي بالدليل وكانت التصورات مقدمة على التصديقات

قدم تفصيل التعريف بحيث يعلم منه تعريف اقسامه فقال ثم التعريف اما

حقيقي يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فان علم وجودها فبحسب الحقيقة

اي فهو تعريف بحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم واما لفظي يقصد به تفسير مدلول

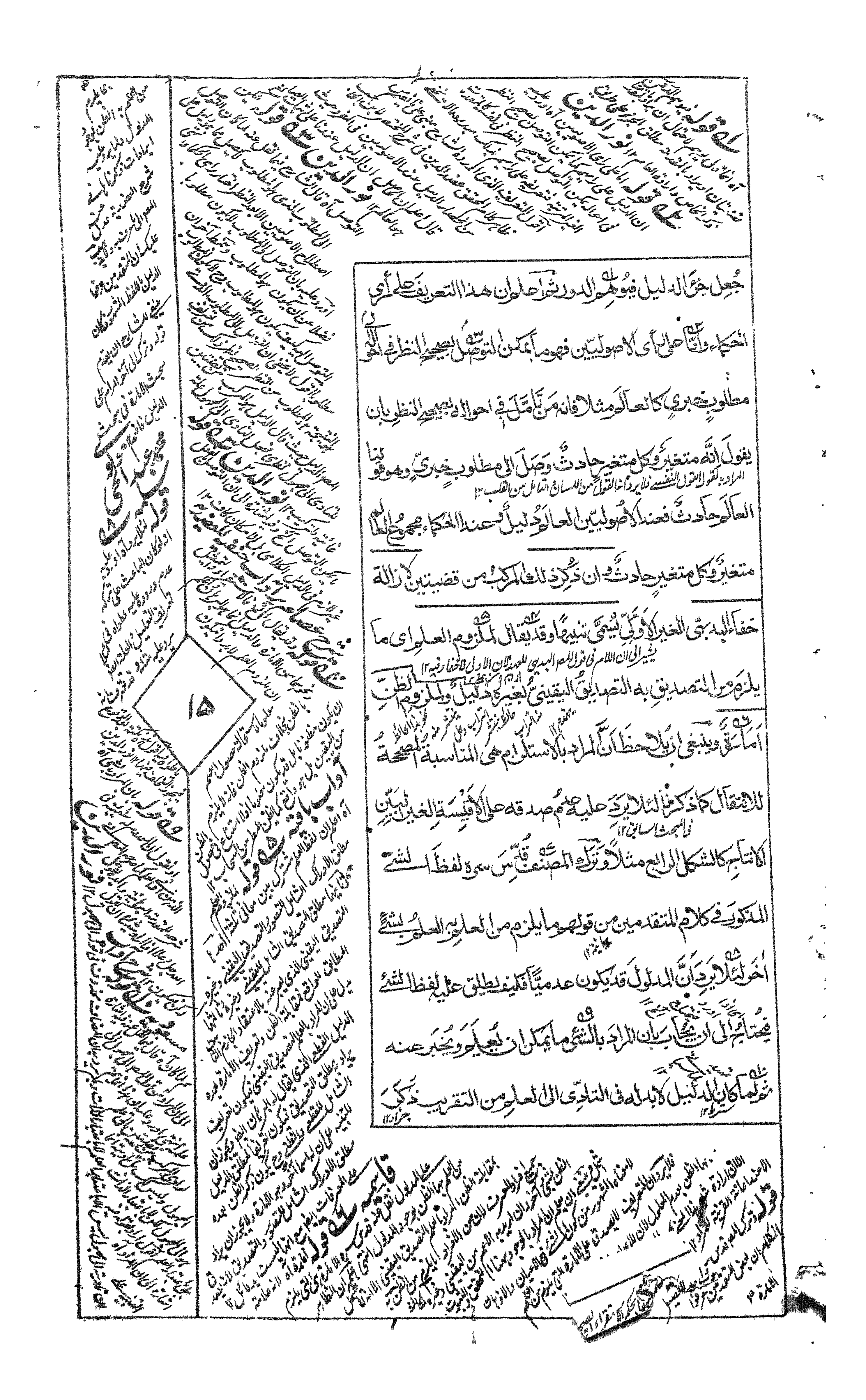
اللفظ اعلم ان التعريف اما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة او يفيد تمييز

صورة حاصلة عما عداها الثاني لفظي او فائدته معرفة كون اللفظ بازاء معنى

كقولنا الغضنفر الاسد ومن ذلك التعريف يكون مفردا كما ذكرنا وهو الاكثر وقد يكون مركبا كتعريفات

الوجود حيث صرح العلماء بانها لفظية والاول اما ان يحصل في الذهن صورة غير موجودة

بحسب نفس الامر كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق والا بان لا يحصل الا صورة



جُعل جزء الدليل فيوهم الدور ثم اعلم ان هذا التعريف على رأي الحكماء واما على رأي الاصوليين فهو ما يمكن التوصّل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري كالعالم مثلاً فانه من تأمّل في احواله بصحيح النظر بان يقول انه متغير وكل متغير حادث وصل الى مطلوب خبري وهو قولنا العالم حادث فعند الاصوليين العالم دليل وعند الحكماء مجموع قولنا العالم متغير وكل متغير حادث وان ذكر ذلك المركب من قضيتين لازالة خفاء البديهي الغير الاولي يسمّى تنبيهاً وقد يقال الملزوم العلم اي ما يلزم من التصديق به التصديق اليقيني بغيره دليل والملزوم الظن امارة وينبغي ان يلاحظ ان المراد بالاستلزام هي المناسبة المصحّحة للانتقال كما ذكرنا لئلا يرد عليه عدم صدقه على الاقيسة الغير البيّنة الانتاج كالشكل الرابع مثلاً وترك المصنف قدس سره لفظ الشيء المذكور في كلام المتقدمين من قولهم ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر لئلا يرد ان المدلول قد يكون عدمياً فكيف يطلق عليه لفظ الشيء فيحتاج الى ان يجاب بان المراد بالشيء ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه ثم لما كان الدليل لا بدّ له في التأدي الى العلم من التقريب ذكر

بالنسبة الى لوازمها البينة وان يمكن توجيهه بان المراد بالعلم التصديق
والمعنى ان يلزم من التصديق به التصديق بشيء آخر بطريق الاكتساب
كما يستفاد من كلمة من فان حمل ذلك التعريف على تعريف الدليل
القطعي البين الانتاج فمعنى الاستلزام ظاهر وان اريد به تعميمه كما هو الظاهر
حمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك
كما صرح به المصنف قدس سره في حاشية شرح المختصر ولا يرد شيء
من ذلك على هذا التعريف حتى يحتاج في الجواب الى التكلف لكن
بقي انه لا يتناول الدليل الفاسد حيث لا يكون موصلا الى المطلوب
وانه قد يتركب الدليل من اكثر من قضيتين ولا يتناوله
التعريف وجواب الاول ان اللام في المتادي للغرض اي ما يكون
تركيبه لغرض التادي اعم من ان يكون ذلك الغرض بعد التركيب
حاصلا اولا وجواب الثاني ان الدليل المركب من اكثر من قضيتين
في الحقيقة دليلان او ادلة اذ التحقيق ان الدليل لا يتركب الا
من قضيتين فحسب وقوله من قضيتين اولى من قول البعض
من مقدمتين اذ المقدمة في المشهور مفسرة بما جعل

ركناً او شرطاً وجودياً كان موثّراً فيه او غير موثرٍ ولا يوجد بدونه

كالمصلّي للصلٰوة وبعضهما ... ما ذكرنا من ... سمي ...

يُسمّى علّةً تامّةً بقي ههنا كلامٌ وهو انّه ان كان ...

وجود ما يكون موثّراً فيه كما ذكرنا صحّ تعريف العلة الناقصة ولا يصدق

على الشرط كالوضوء للصلٰوة لكن لا يصدق تعريف العلة التامة على مجموع

العلل والشروط الا ان يُدّعى كون الشروط خارجةً عن العلة التامة ولما كان التعليل

قد يكون بصورة القياس الاستثنائي المتضمّن للملازمة احتاج الى

تفسير الملازمة فقال الملازمة هي التلازم والاستلزام في اصطلاحهم

بمعنى واحدٍ وهو كون الحكم مقتضياً للآخر اي لحكمٍ آخر بان يكون اذا وجد

المقتضي وجد المقتضى وقت وجوده ككون الشمس طالعةً وكون النهار

موجوداً فانّ الحكم بالاوّل مقتضٍ للحكم بالآخر ولا يصدق معنى

الاقتضاء على المتفقين في الوجود ككون الانسان ناطقاً والحمار ناهقاً

فلا حاجة الى تقييد الاقتضاء بالضروري ثمّ انّه خصّ الملازمة بالحكم

وان كانت قد تتحقق بين المفردات ايضاً لانها مختصّة في الاصطلاح بالاحكام

واما لانّ التلازم بين المفردات في الحقيقة تلازم بين الاحكام كما لا يخفى

تعريف المدعى بعد تعريفه بهذا المعرف فقال التقريب سوق الدليل
على وجه يستلزم المطلوب فان كان الدليل يقينيًا يستلزم اليقين
وان كان ظنيًا يستلزم الظن به والمراد بالاستلزام ما عرفت
التعليل تبيين علة الشيء والمراد بالعلة العلة التامة بقرينة التبيين
اذ ليس المقصود الا تحصيل التبيين لعلة ثبوت المطلوب وذا لا يحصل
بغير العلة التامة فسقط ما قيل انه لا يصح ههنا ارادة العلة التامة
ولا ارادة العلة الناقصة ولا ارادة اعم منهما اما الاول فلان العام
لا يدل على خاص معين واما الثالث فلان العام بالمعنى الاعم لا يوجب
العلم بالمعلول والمقصود ذلك وما اجاب بعضهم من ان المراد
الاول بقرينة ان العلم لا يحصل الا به لا يخلو عن شيء لان مجرد كونه
كذلك لا يحسن كونه قرينة وقد يجاب بان المطلق ينصرف الى الكامل
والكامل في العلية هي التامة ثم اللام في علة الشيء للعهد والمعهود الشيء
الذي هو الدعوى لان العلة انما تبين لاثباتها والعلة اعم من ان
تكون قريبة او بعيدة ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته بان لا يتصور ذلك
الشيء بدونه كالقيام والركوع والسجود والقعدة الاخيرة للصلوة وتسمى كما

سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل ما هو جاء الارادة فهو مراد ولا يذهب

عليك ان ذلك منوع لا منع وبعد فالحق ما ذكره قدس سره ولكون

المقدمة ماخوذة في تعريف المنع لا بد من بيان معناها فلذا قال المقدمة

ما يتوقف عليه صحة الدليل اعم من ان يكون جزءً من الدليل

او لا فكان تعريف المقدمة من تتمة تعريف المنع ولا شك في

ان قيد الحيثيات يعتبر في التعريفات فكان حاصل تعريف

المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة فلا

النقض بطلب الدليل على مدعى هو في نفس الامر جزء دليل ثم

بان الاجمال ايضا كذلك في تعريف النقض التفصيلي

قيل في هذا المقام ان الاولى ان يفسر المنع بمعنى المبني للمفعول

قائله الصادق الحلواني في شرحه على الرسالة العضدية

بكون المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل الباعث له على العدول

عن كونه مبنيا للفاعل كما هو الظاهر انه لا يظهر معنى قول المانع هذه

المقدمة ممنوعة ولا يذهب عليك ان معناه انها مطلوب عليها

الدليل وقيل بان تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب ان يثبت

المانع توقف صحة الدليل على ما يمنعه حتى يكون منعه مسموعا وفي كثير

مما شاع فيه المنع ذلك مشكل كاشتراط الدليل بايجاب الصغرى وكلية الكبرى فان توقف

بادف تأصل والحكم الاول يعني المقتضى سو الفاعل يسمى ملزوماً والحكم الثاني
يعني المقتضى سو مفعول يسمى لازماً وقد يكون الاستلزام من الجانبين فاي
يتصور مقتضياً يسمى ملزوماً واي يتصور مقتضى يسمى لازماً ثم اعلم انه
قدس سره بيّن الملزوم واللازم ولم يبيّن الدليل مع الدليل لانه كثيراً ما
يرد المنع على بطلان اللازم كما يرد على اصل الملازمة ولهذا الرد في تعريفها
بتعريف المنع وقال المنع طلب الدليل على مقدمة معينة ويسمى ذلك
الطلب مناقضة ونقضاً تفصيلياً ايضاً كما يسمى منعاً ثم اضافة المقدمة
الى ضمير الدليل لانه يوهم ظاهراً ان المطلوب طلب دليل على مقدمة
ذلك الدليل المطلوب وليس الامر كذلك وقيدها بالمعينة لئلا يرد
النقض بالنقض الاجمالي قيل المنع قد يرد على كلتا مقدمتي الدليل على
التفصيل كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول
النص وهو قوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول النص
فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو مراد ينتج ان محل النزاع مراد فيقول
السائل لا نسلم ان محل النزاع متناول النص وان سلمناه لكن لا نسلم
ان كل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وان سلمنا

الدليل بان يوجد الدليل في موضع ولم يوجد المدلول فيه وفساد الاخص مثل لزوم
المحال على تقدير تحقق المدلول وبنحصر ذلك من قوله فصل اى النقض بدعوى التخلف
او لزوم محال ويسمى نقضا اجماليا ايضا يعني كما انه يطلق لفظ مطلق النقض على
المذكور يطلق النقض المقيد بالاجمالي ايضا عليه بخلاف المنع فانه لا يطلق عليه
الا مقيدا بالتفصيلي فالشاهد ما يدل على فساد الدليل للتخلف
او استلزامه محالا فاعلم ان التعريف المشهور للنقض هو تخلف الحكم عن الدليل
المصرح عنه لانه يرد عليه ان النقض لا يختص بالتخلف كما عرفت وان النقض صفة
الناقض والتخلف صفة الحكم ويمكن الجواب عن الاول بان المراد بالحكم
المدلول اعم من ان يكون مدعى او غيره فيكون المعنى انتفاء المدلول
مع وجود الدليل وذلك يكون بوجهين احدهما ان يوجد الدليل في صورة
ولم يوجد المدلول فيها كالتخلف المشهور والثاني ان يوجد ولا يوجد مدلوله
اصلا كما اذا استلزم المحال غايته انه ليس بظاهر ملائم للارادة في التعريف
وعن الثاني بان المعرف هو النقض الاصطلاحي دون اللغوي الذي هو
صفة الناقض مع انه يجوز ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول ويصدق على التخلف
ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين اخرين احدهما نقض المعرف

هذا ماخوذ من شرح الآداب المسعودية ١٢

الصحة عليها غير مسلم لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الا
تحت الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج ولازم
الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف دونه
خرط القتاد ثم انه قد يذكر مع المنع السند فذكره بقوله السند
في اللغة وكذا المستند ما استندت اليه من حائط او غيره وفي
اصطلاح اهل المناظرة ما يذكر لتقوية المنع ويسمى مستندا ايضا سواء كان مفيدا في
الواقع او لا ويندرج فيه الصحيح والفاسد والاول ما يكون اخص او مساويا بالنقيض المقدمة
الممنوعة والثاني انما هو الاعم منه مطلقا او من وجه وقيل ان
الاعم ليس بسند مصطلح ولهذا يقولون فيه ان هذا لا يصلح للسندية
وفيه ان معنى قولهم ان ما ذكرت للتقوية ليس بمفيد لها لا انه
ليس بسند ثم لما فرغ من بيان النقض التفصيلي الذي هو المنع و
بيان ما يذكر لتقويته اراد ان يبين النقض الاجمالي فقال النقض
وهو في اللغة الكسر وفي اصطلاح النظار ابطال الدليل اي دليل المعلل
بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو اي عدم
استحقاقه استلزامه فسادا ما اعم من ان يكون تخلف المدلول عن الدليل

الاشياء ثابتاً وينعكس بعكس النقيض ايضاً هذا ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتاً كان

المدعى ثابتاً تم كلامه ففي قوله توجد في المغالطات اشارة الى انها لا توجد في الدلائل

العقلية الصرفة وقد تقع في قياسات الفقهية ايضاً كما اذا قال الحنفي مسح الراس ركن

من اركان الوضوء فلا يكفي اقل ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه فيقول

الشافعي مسح الراس ركن منها فلا يتقدر بالربع كغسل الوجه واما المعارضة

بالمثل فكما اذا قال المعلل العالم محتاج الى المؤثر وكل محتاج اليه حادث فهو حادث

يقول المعارض العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عنه قديم فهو قديم

فالدليلان متحدان في الصورة لكونهما من ضرب واحد من الشكل الاول واذا قال

المعارض لو كان العالم واجباً لكان مستغنياً لكنه مستغن فليس بحادث كان

معارضة بالغير ثم قيل يصدق التعريف على تعليل المعلل الاول بعد ما عارضه السائل

والجواب عنه انه معارضة على اختيار المصنف ولو سلم عدم كونه معارضة كما هو

مختار غيره يمكن ان يقال ان المراد بالخصم المعلل الاول المثبت لمدعاه بالدليل

لا المعارض ثم لا بد في المناظرة من التوجيه فلا بد من بيانه ولذلك قال والتوجيه ان يوجه

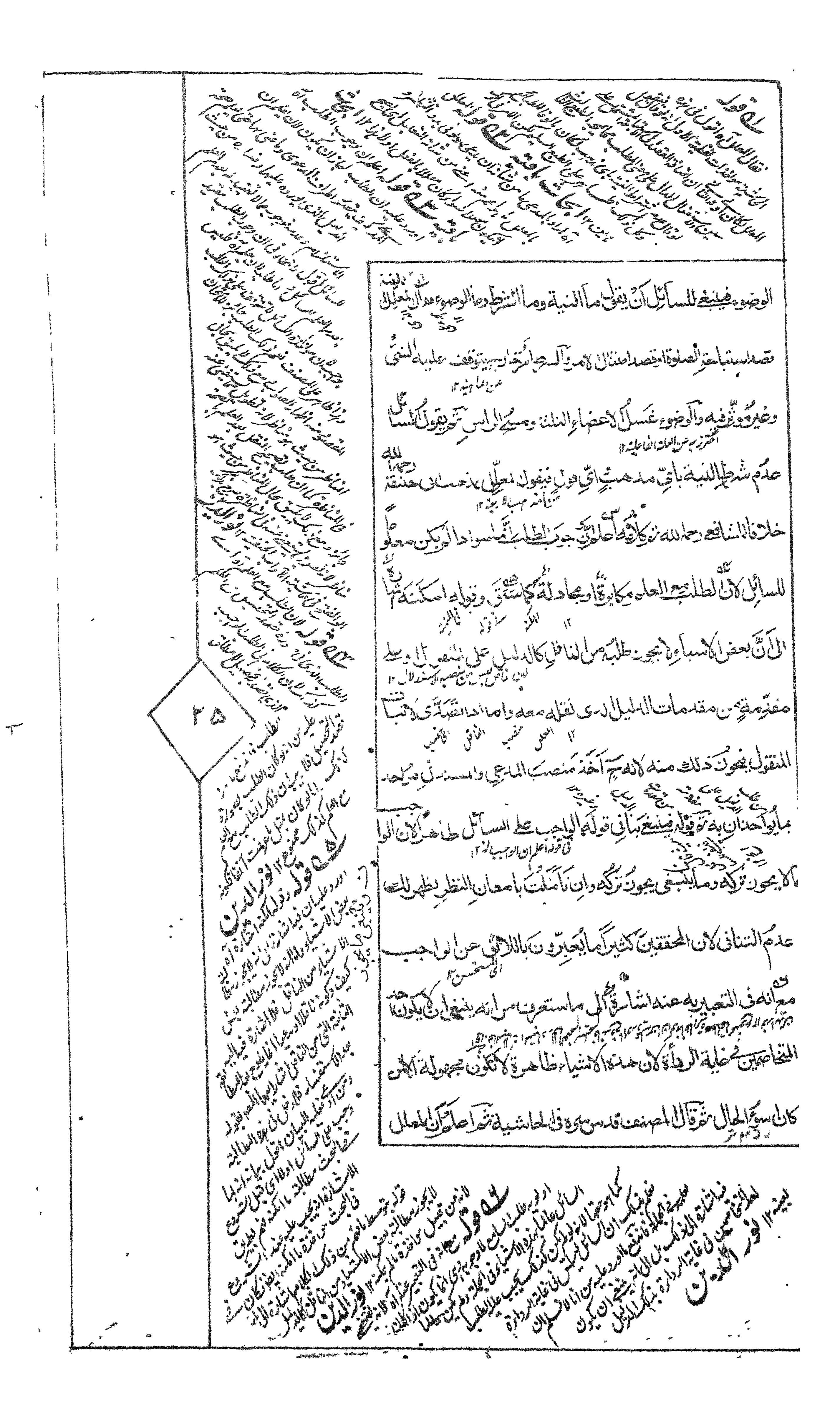
المناظر كلامه منعاً او نقضاً او معارضة الى كلام الخصم اي الخصم منصب التعريف مستفيد

كما اذا قال حنفي قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما اذا جامع المظاهر في خلال صيام

طرداً وعكساً والثاني المناقضة التي سبق ذكرها ولا يخفى عليك ان المعرف هو المنع للمنع السابق ذكره الوارد على دليل المعلل فلا ضير في خروج النقوض الواردة على التعريفات من التعريف فالاسئلة المسموعة الواردة على دليل المعلل ثلثة المنع والنقض والمعارضة

فالاولان ما عرفت والثالث ما فسره بقوله والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بالخلاف ما ينافي مدعى الخصم سواء كان نقيضه او مساوي نقيضه والاخص منه لا ما يغايره مطلقا كما يشعر به لفظ الخصم لا يقال انما تتحقق المخاصمة لو كان مدلول دليل احدهما منافيا لمدلول دليل الآخر ثم ان اتحد دليلاهما بان يتحدا في المادة والصورة جميعا كما في المغالطات العامة الورود او صورتهما فقط بان يتحدا في الصورة فقط بان يكونا على الضرب الاول من الشكل الاول مثلا مع اختلافهما في المادة فمعارضته بالقلب وان اتحد دليلاهما ومعارضته بالمثل ان اتحد صورتهما والا اي وان لم يتحد الا صورة ولا مادة فمعارضة بالغير

قال المص قدس سره فيما نقل عنه المعارضة بالقلب توجد في المغالطات العامة الورود كما يقال المدعى ثابت لانه لو لم يكن المدعى ثابتا لكان نقيضه ثابتا وعلى تقدير ان يكون نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا فلزم من هذه المقدمات هذه الشرطية ان لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الاشياء



الوضوء فينبغي للسائل ان يقول ما النية وما الشرط وما الوضوء هو ان المعلل

قصد استباحة الصلوة او قصد امتثال الامر والشرط امر خارج يتوقف عليه الشيء

وغير مؤثر فيه والوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس ثم يقول للسائل

عدم شرط النية باي مذهب اي دليل فيقول المعلل بمذهب ابي حنيفة رحمه الله

خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولاجل ما علمت ان وجوب الطلب انما هو اذا لم يكن معلوما

للسائل لان لطلب العلم مكابرة او مجادلة كما سبق وقوله امكنه

الى ان بعض الاشياء لا يجب طلبه من الناقل كالدليل على المنقول وعلى

مقدمة من مقدمات الدليل الذي نقله معه واما اذا تصدى لاثبات

المنقول فيجوز ذلك منه لانه حينئذ اخذ منصب المدعي والمستدل فيجد

بما لو اخذنا به ثم قوله ينبغي ينافي قوله الواجب على السائل ظاهرا لان الوا

ما لا يجوز تركه وما ينبغي يجوز تركه وان تاملت باعمال النظر يظهر لك

عدم التنافي لان المحققين كثيرا ما يعبرون باللائق عن الواجب

مع انه في التعبير به عنه اشارة الى ما ستعرف من انه ينبغي ان لا يكون

المتخاصمين في غاية الرداءة لان هذه الاشياء ظاهرة لا تكون مجهولة الا من

كان سيء الحال ثم قال المصنف قدس سره في الحاشية ثم اعلم ان المعلل

الكفارة اسلاف خراسان بانه قال سبحانه وتعالى قبل ان يتماسا
فذلك يقتضي تقديم الكفارة على المسيس ومن ضرورة التقديم الاخلاء
عن الجماع فلما فات بالمجامعة التقديم بقي ما يمكن ليوجد الاخلاء
عملا بقدر الامكان فانه كان منصب الناقل تصحيح النقل فحسب فلما شرع
في الاستدلال اخذ منصب المدعي ولما فرغ من المقدمة وكان موضوع
هذا الفن هو البحث حيث يبحث فيه عن كيفياته اراد ان يشرع في الابحاث
فبين اولا اجزاء البحث فقال ثم للبحث ثلثة اجزاء مبادي وهي تعيين المدعى
اذا كان فيه خفاء لانه اذا لم يكن متعينا لم يعلم ان دليل المعلل هل
هو مثبت له ام لا واوساط وهي الدلائل انما سميت اوساطا لتاخرها عن
تعيين المدعى وتقدمها على ما ينتهي البحث اليه ومقاطع وهي المقدمات التي ينتهي
البحث اليها من الضروريات والظنيات المسلمة عند الخصم مثل الدور والتسلسل
واجتماع النقيضين وغيرها فانه اذا انتهى البحث الى المقدمات الضرورية
او الظنية المسلمة عند الخصم انقطع وتم ثم قال المص فيما نقل عنه ان علم
الايجاب على السائل ان يطلب اولا ما امكنه من تعريف مفردات المدعى وتعيين البحث
وتمييزه عن سائر الاحوال كما اذا ادعى المعلل ان النية ليست بشرط في الوضوء

استشغال البيان قبل الطلب يُعدّ عبثاً كما هو اي المقصود اذا كان على صيغة المجهول

او السائل اذا كان مسنداً للفاعل تصحيح النقل اي بيان صحة نسبة ما نسبه

من كتاب ثقة او نقل منه كما اذا قال الناقل قال ابوحنيفة رحمه الله النية

لم تجب بشرط في الوضوء يقول السائل ما النية وما الشرط وما الوضوء ثم يبعد مطالبته

تعاريفها كما مرّ يطلب منه تصحيح النقل بان يقال له من اين تنقل انه قال

ابوحنيفة رحمه الله ذلك فيقول الناقل قد صرّح به في الهداية لكن في زماننا

لما شاع الكذب والمجادلة والمكابرة لا يكفي هذا القول بل لا بد من ان يرى

ما نقله ثم عطف على قوله تصحيح النقل قوله وبالتنبيه والدليل ان ادعى

بديهياً خفياً او نظرياً مجهولاً اي يؤاخذ بالتنبيه ان ادعى بديهياً خفياً كما

اذا قال اهل الحق حقيقة من حقائق الاشياء ثابتة فيقول السوفسطائي بأي تنبيه

تقول فيقول لانا نشاهد المشاهدات فلو لم تكن ثابتة لما نشاهد ما

او لانك حقيقة من الحقائق فلو لم تكن ثابتاً لما تطلب منا التنبيه ويؤاخذ بالدليل

ان ادعى نظرياً مجهولاً كما اذا قال المتكلم العالم حادث يقول الحكيم اي دليل لك على

ذلك فيقول لانه متغير وكل متغير حادث فهو حادث وقيد النظري والبديهي خفياً

بكونه مجهولاً لا يخفى فاذا اقام المدعي الدليل بشيء صحيح معلاً منع مقدمة معينة

ما دام في تعريف الاقوال والتحرير لا يتوجه عليه المنع كما اذا قال المصلي الزكوة
واجبة في حلي النساء عند ابي حنيفة رحمه الله وليست بواجبة عند الشافعي
رحمه الله فلا يقال له لم قلت انها واجبة لانه ذكر القول بطريق الحكاية لا بطريق
الادعاء ولا دخل في الحكايات الا اذا نقل شيئا والخطاء في النقل فحينئذ يجوز
طلب تصحيح النقل وعرف شيئا ولم يكن تعريفه جامعا ومانعا فيجوز ان
يطلب الطرد والعكس فلا يجوز ان يطالب اذا كان جامعا ومانعا كلاهما والمرا
بكونه جامعا او مانعا على المخاطب بما انه كثيرا ما يكون لا جامعا ولا
السائل فيطالب فيجوز طلبه بالاتفاق ثم نشرع اي لما فرغنا من بيان المقدمة
وبيان اجزاء البحث فلنشرع بعد ذكر التعريفات وبيان اجزاء البحث في
الابحاث وهي سبعة البحث الاول في بيان طريق البحث وترتيبه الطبعي
في التقديم والتاخير والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير والمراد بالترتيب الطبعي الترتيب الذي
يقتضي طبيعة البحث ان يكون عليه فهو انه لا بد ان يلتزم الخصم
البيان بعد الاستفسار اي بعد ما يطلب بيانه من تعيين المدعى لانه لو اشتغل

سره الابطال بالذكر والثاني الابطال وهو انما ينفع اذا كان مساويا للمنع لان انتفاء

احد المتساويين في الخارج يدل على انتفاء الآخر فيه بخلاف ما اذا كان اخص فانه لا ينفع

فان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم واما السند الاعم فهو بالحقيقة ليس بسند وله

قيد المصر الابطال بقوله بطريق التساوي وينقض الدليل اذا كان قابلا للنقض

باحد الوجهين المذكورين من التخلف ولزوم المحال بان يقول السائل هذا

الدليل غير صحيح لتخلفه عن المدلول في تلك الصورة ولانه لو كان المدلول ثابتا

لزم اجتماع النقيضين مثلا ويعارض ان كان قابلا للمعارضة باحد الوجوه

الثلثة المذكورة من المعارضة بالقلب او المعارضة بالمثل او المعارضة بالغير

فيجاب في صورتي النقض والمعارضة بالمنع اذا كان قابلا له والنقض ان كان

صالحا له والمعارضة ان كان قابلا لهما لان المعلل الاول بعد النقض والمعارضة

يصير سائلا فيكون له ثلثة مناصب كما كانت للسائل الاول فقد يورد الاسولة

الثلثة على كل واحد منهما وكلمة او لمنع الخلو دون الجمع ويجوز الجواب بالتغيير

اي بتغيير الاصل والتحرير بحيث لا يرد عليه شيء في الكل مطلقا سواء كان السائل

مانعا او ناقضا او معارضا وسواء كان الجواب بتغيير الدعوى والدليل او المقدمة

الممنوعة واما التنبيه فيتوجه عليه تلك اي ما ذكره من الاسولة الثلثة ولا يكف

فيه منع السند كما اذا منع الصغرى من دليل المتكلم بان يقول لا نسلم ان كل متغير حادث

مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون بعض المتغير قديما او مجردا عنه اى عاريا عن السند

فيجاب بابطال السند اذا منع السند بعد اثبات التساوى اى بعد بيان كون

السند مساويا لعدم المقدمة الممنوعة بان يكون كلما صدق السند صدق عدم

المقدمة الممنوعة وبالعكس لتفيد ابطاله ابطال المنع كما يثبت المتكلم كون قوله

لم لا يجوز ان يكون بعض المتغير قديما مساويا لعدم كون كل متغير حادثا ثم يبطل بانه

ذلك لا يجوز او يجاب باثبات المقدمة الممنوعة اعم من ان يكون المانع مستندا بالشيء او يكون

مستندا بالسند المساوى او غيره مع التعرض لما تمسك به ان كان متمسكا بشيء

والتعرض مستحسن ليس بواجب في توجيه المناقشة باثبات المقدمة بدون التعرض ايضا وهو

المقصود قال المص فيما نقل عنه ابطال السند المساوى معتبر سواء كان مساويا

بحسب نفس الامر او بزعم المانع لافادته اثبات المقدمة الممنوعة تحقيقا او تقديرا

تم كلامه فعلى هذا ان يقيد قوله بعد اثبات التساوى بما اذا لم يعتقد المانع

ذلك ويراد به كونه مثبتا في زعم السائل المانع اما باثبات المدعى او بالتنبيه ثم اعلم

ان دفع السند ان كان بعين جهة المنع بان يكون نظريا فيبطل المعلل الدليل من الماحلية في هذا

لان اللازم عليه اثبات المقدمة الممنوعة واثبات البينة لا ينفعه بل يضره فلا نخص من بعده

ان للناد حاوى ضمنية كذلك لنا الدلائل عليها فالمنع والنقض والمعارضة تتوجه

الى تلك الدلائل وتحقيق المقام ان التحديد تصوير وتفتيش لصورة المحدود في

الذهن لاحكم فيه اصلاً فالحاد انما ذكر الحد ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم

بوجه ما نحو يرتسم فيه صورته الاخرى اتم من الاولى لا ليحكم عليه بالحد فليس هو بصدد

التصديق بثبوته له فمثله الا كمثل النقاش الا ان الحاد ينقش في الذهن صورة

معقولة وهذا ينقش في اللوح صورة محسوسة فكما ان اخذ النقاش يرسم

فيه نقشا لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى كذلك الحاد في تحديده نعم

انه يفهم من التحديد ضمنا ان الحكم بان هذا حد وذلك محدود فيرد المنع على الحد

انما هو باعتبار هذا الحكم الضمني فما يجري على السنة القوم بان لا نسلم انه حد له

منع ذلك الحكم الضمني فلما اورد السائل المنع فيجاب بما علم طريقه من بيان

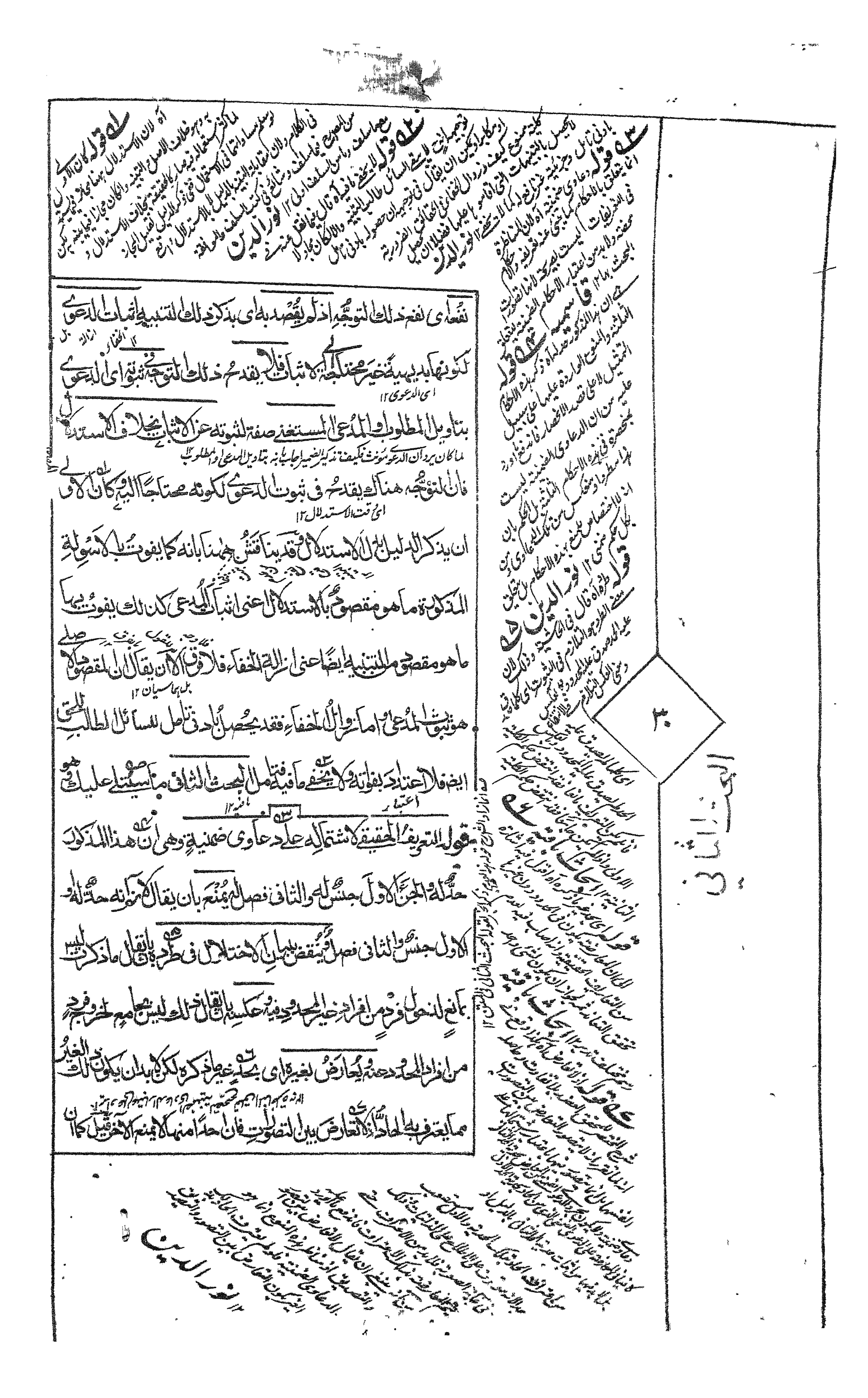
صحة النقل والاثبات في تعيير الاصل وكان الاولى ان يقول بطريق علم

لان الجواب انما يكون بالطريق المعلوم ثم استصعب اي الجواب عن بعض

الايرادات عند المنع في الحدود الحقيقية لان الجواب عن المنع باثبات

المقدمة الممنوعة وذلك في الحقيقة متوقف على الاطلاع على الذاتيات وذلك

في غاية الصعوبة كما صرح به ابن سينا في كتابه دون الاعتبارية كاللفظية



نفعه اى نفع ذلك التوجيه اذ لم يقصد به اى بذكر ذلك التنبيه اثبات الدعوى

لكونها بديهية غير محتاجة الى الاثبات فلا يقدح ذلك التوجيه فى ثبوتها اى الدعوى

بتاويل المطلوب او المدعى المستغنى صفة لثبوتها عن الاثبات بخلاف الاستدلال

فان التوجيه هناك يقدح فى ثبوت الدعوى لكونه محتاجا اليه وكان الاولى

ان يذكر الدليل بدل الاستدلال وقد بينا فيما قبل ههنا بانه كما يفوت بالاسولة

المذكورة ما هو مقصود بالاستدلال اعنى اثبات المدعى كذلك يفوت بها

ما هو مقصود من التنبيه ايضا اعنى ازالة الخفاء فلا فرق الا ان يقال ان المقصود

هو ثبوت المدعى او اما ازالة الخفاء فقد يحصل بادنى تامل للسائل الطالب

ايضا فلا اعتداد بفواته ولا يخفى ما فيه فتامل البحث الثانى ما سيتلى عليك فى

قوله التعريف الحقيقى لاشتماله على دعاوى ضمنية وهى ان هذا المذكور

حد له والجزء الاول جنس له والثانى فصل له يمنع بان يقال لا نسلم انه حد له

والاول جنس والثانى فصل وينقض ببيان الاختلال فى طرده بان يقال ما ذكرت ليس

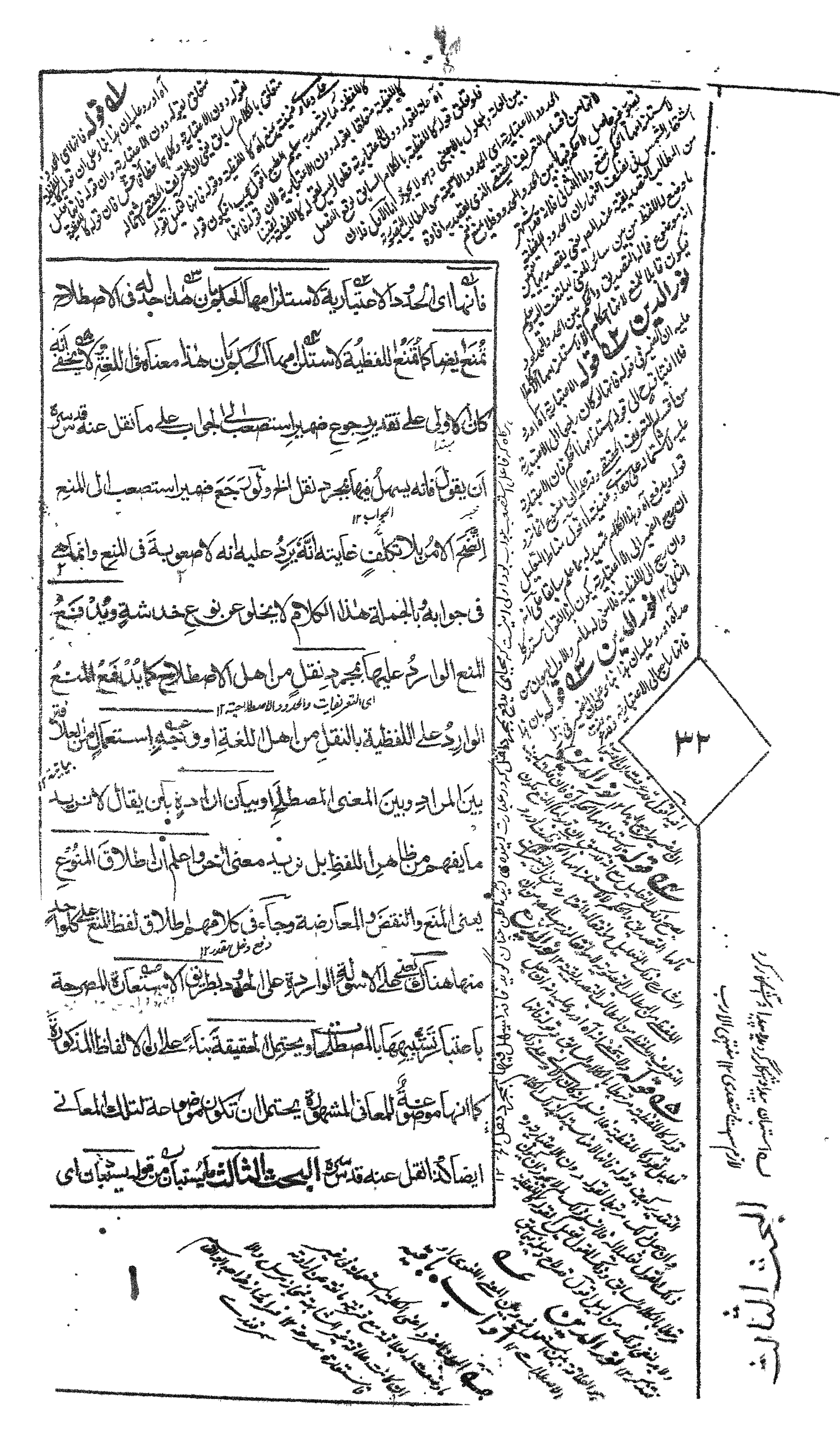
بمانع لدخول فرد من افراد غير المحدود فيه وعكسه بان يقال ذلك ليس بجامع لخروج فرد

من افراد المحدود عنه ويعارض بغيره اى بحد غير ما ذكره لكن لابد ان يكون ذلك الغير

مما يعترف به الحاد اذ لا تعارض بين التصورات فان احدا منها لا يمنع الآخر قيل كما ان

اى يظهر مما ذكرنا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة معيّنة عدم توجه المنع حقيقة على النقل والدعوى مبنيين للفاعل ويجوز ان يكونا مبنيين للمفعول بمعنى المدعى والمنقول حيث لم يقصد ارجاعه اى ارجاع المنع الى المقدمة اى المقدمة المذكورة فى دليل المستدل اما النقل فلانه اذا قال احد قال ابى حنيفة رحمه الله النية ليست بشرط فى الوضوء فاما ان يقول المانع لا نسلم انها ليست بشرط فيه واما ان يقول لا نسلم ان ابا حنيفة رح قال كذا فالاول لا يسمع اصلا لانه قرأ بطريق الحكاية فلا يتعلق به المواخذة اصلا واما الثانى فهو وان كان يسمع لكن لا من حيث انه منع حقيقة بل لانه عبارة عن طلب تصحيح النقل يطلق عليه لفظ المنع مجازا للمشاركة فى كون كل منهما طلبا من قبيل استعمال اللفظ المقيد فى مقيد آخر والمطلقة فاستعمل لفظ المنع واما الدعوى فلانه اذا قال المتكلم الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى ويقول الحكيم لا نسلم ذلك فاما ان يريد به طلب الدليل على المقدمة المعيّنة وهذا مما لا معنى له لانه لم يوجد دليل مع المدعى بعد حتى يطلب الدليل على مقدمة معيّنة منه واما ان يريد به طلب الدليل على تلك الدعوى وهو مسموع لكنه ليس بمنع حقيقة بل انما يطلق عليه لفظ المنع مجازا على ما عرفت كالنقض والمعارضة اى كما انه

اى بعلاقة المشاركة فى الطلب ١٢



فانها اى الحدود الاعتبارية لاستلزامها الحكم بان هذا حده في الاصطلاح
تمنع ايضا كما تمنع اللفظية لاستلزامها الحكم بان هذا معناه في اللغة لا يخفى انه
كان الاولى على تقدير رجوع ضمير استصعب الى الجواب على ما نقل عنه قدس سره
ان يقول فانه يسهل فيها بمجرد نقل الخ ولو رجع ضمير استصعب الى المنع
اتضح الامر بلا تكلف غاية انه يرد عليه انه لا صعوبة في المنع وانما هي
في جوابه بالجملة هذا الكلام لا يخلو عن نوع خدشة ويدفع
المنع الوارد عليها بمجرد نقل من اهل الاصطلاح كما يدفع المنع
الوارد على اللفظية بالنقل من اهل اللغة او نحوه باستعمال من العلاقة
بين المراد وبين المعنى المصطلح او ببيان الارادة بان يقال لا نريد
ما يفهم من ظاهر اللفظ بل نريد معنى آخر واعلم ان اطلاق المتوجه
يعنى المنع والنقض والمعارضة وجاء في كلامهم اطلاق لفظ المنع على كل واحد
منها هناك يعنى على الاسولة الواردة على الحد بطريق الاستعارة المصرحة
باعتبار تشبيهها بالمصطلح او يحتمل الحقيقة بناء على ان الالفاظ المذكورة
كانها موضوعة للمعاني المشهورة يحتمل ان تكون موضوعة لتلك المعاني
ايضا كذا نقل عنه قدس سره البحث الثالث ما يستبان من قوله يستبان اى

العلة الغائية للمناظرة وهو [illegible] ولا يخفى ان زيادة لا يعان العاجز

[illegible] الافتراق [illegible] [illegible]

زيادة العجز كابطال هذا البرهان لا يقينية كذا فيهم النقل عنه ان اتيان

اي في ايراد النقيضة التي في [illegible] وقد يس في [illegible]

بالدليل [illegible] حرفت ان [illegible] مقيدة لانهما انما يوجدان الدليل [illegible] قبل الاتفاق

معلوم ان الاتفاق [illegible] الاخر [illegible] لاتفاق وان كان [illegible]

العلم بزيادة [illegible] وكلام [illegible] تسبب موجب [illegible]

دليل او [illegible]

وان كان [illegible] معلوما [illegible] [illegible]

على قوله لكنهما [illegible] ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول

لجواز ان يكون مدلول واحد لدليل متعدد فبطلان واحد منها

لم يبطله فاذا بطل الدليل ولا منصب للمعلل سوى التغيير والتبديل

البحث الرابع [illegible]

[illegible] الحدوث [illegible]

[illegible] يكون [illegible] الكلام [illegible] مقدمة [illegible] تذكير الضمير

اما باعتبار لفظ الاخر [illegible] كل واحد منها او بالنظر الى ان المقدمة

عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل جاز تخلف فعله منع وابطال

لا تتوجه المنوع المعارضة لعدم الدليل المذكور للاثبات اي المنوع

عدم النقول من حيث هو منقول لعدم التزام صحته واما اذا التزم صحته من

حيث انه ملتزم بها فان كلامه ليس بنقل بهذا الاعتبار فيتوجه عليه

المنع وان [illegible] كانك قلت عنه وانت خبير بان هذا التوجيه [illegible] بدل

على ان [illegible] بما وقف عليه صحة الدليل غير مسلم عنده

من كلامه وجه له [illegible] ان المنقول بعينه ملتزم الصحة ليس مما يتوقف

[illegible] مع انه يتوجه المنع عليه ولا يخفى عليك انه

[illegible] بطلان الدليل على المقدمة [illegible]

[illegible] عليه [illegible] بانه يتوجه عليه ان [illegible]

[illegible] في الواسطة وقد جرت كلمتهم على ان [illegible]

لكن لا يخفى [illegible] النقل والتنبيه عند دعوى الامر

البديهي [illegible] والدليل عند دعوى الامر النظري على المعلوم مطلقا

من غير تقييد بما اذا لم يكن الخصم معلومية [illegible] والحال ان [illegible]

عدم جواز الطلب [illegible] المقصود اي مقصود السائل معلومية [illegible]

او الامر البديهي والنظري بطريق التعريف [illegible] هذا مبني على تعدد العلة الغائية

اي جواز الطلب [illegible]

كما قيل العالم متغير وكل متغير حادث فيقول لا نسلم ان العالم متغير وان

سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل متغير حادث و يقول بالعكس لكن من

ذلك المنع على تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب كما اذا كان المنع

الثاني مبنيا على تقدير التسليم كما اذا قال التغير في العالم موجود

(اي تسليم المقدمة الاولى ١٢)

فلابد من حدوثه فيقول لا نسلم ان التغير في العالم موجود وان سلمنا

ذلك لكن لا نسلم كونه ضروري الحدوث على ذلك التقدير فالمنع الثاني

(اي المنع الثاني ١٢)

مبني على تقدير تسليم الاولى والا لم يتوجه كما لا يخفى وقد يكون بطريق

(اي اذا لم يسلم المقدمة الاولى ١٢)

الاستحسان وهو اذا لم يكن المنع مبنيا كما سلف مثاله وهذا معنى قوله

(اي منع الثانية ١٢)

قدس سره على تفاوت اي كائن عليه بما ذكرنا من معنى الكلام

ظهر ان قوله منع المقدمة مبتدأ وقوله على منع ظرف مستقر حال منه

وقوله على تقدير التسليم حال متداخلة وقوله على تفاوت خبره فافهم

هذا الكلام فانه من مزال الاقدام وقد لا يقتضي المنع بان يكون انتفاء تلك

(المعلل ١٢)

المقدمة مستلزما للمطلوب الذي يستدل عليه بالدليل الذي هو يتوقف

عليها فالمعلل في جواب ذلك المنع ان يردد ويقول ان كانت المقدمة

الممنوعة ثابتة في نفس الامر فيتم الدليل والا اي وان لم تكن ثابتة فالدعوى

كما تقرر في المباحث ١٢

هذا الكلام لدفع توهم انه لا يجوز لان تلك المقدمة ليست بجزء الدليل

والمشهور ان المقدمة جزء الدليل وانما يجوز لان المقدمة على ما فسره

اعم من جزء الدليل ومنع المعلوم مطلقا اى من كل وجه مكابرة

لا تسمع دون منع الخفى اى البديهى الذى فيه خفاء ودون منع مقدمة

ليشير الى ان مضاف محذوف

التنبيه فانه اى كل واحد من منع البديهى بمعنى طلب التنبيه عليه

اشارة الى وجه افراد الضمير ١٢

ومنع مقدمة التنبيه بمعنى طلب الدليل والتنبيه عليها يجوز تجوزا

لما عرفت من ان المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة من

من قبيل

الدليل والعلاقة كون كل جزئيا لمطلق الطلب ومنع المقدمة مرتبا

بين المنع الحقيقى والمجازى ١٢

فى الذكر على منع مقدمة اخرى على تقدير التسليم اى تسليم المقدمة

الاخرى سواء كان منع المقدمة المتقدمة اولا والموخرة ثانيا او بالعكس

سواء كان المنع المذكور فى الترديدات كما اذا قال المعلل لا يخلو اما

ان يكون هذا او ذلك فان كان هذا فكذا وان كان ذلك فكذلك فيقول

السائل لا نسلم انه ان كان هذا فكذا [illegible] سلمناه فلا نسلم انه ان كان

ذلك فكذلك او يقول بالعكس بان يقول لا نسلم انه ان كان ذلك

بان يمنع المقدمة المتاخرة اولا والمتقدمة ثانيا [illegible]

فكذلك وان سلم فلا نسلم انه ان كان هذا فكذا او لا يكون فيها [illegible]

حدوثه والاعياب لانه اذا الوكيلين التي مسبوق بكون الآخر الاشتراك فى حدوثه

وقيل بخلافه ايضا يعني ان بعضهم قالوا ليس للمعلل ان يقول ذلك بل له

من اثبات المقدمة الممنوعة او التغيير الى دليل آخر فان ادعى اثبات الحكم

بالدليل ولا يتحقق ذلك الا بتمامه لان الطريقين احدهما لازم هو ظهوره

لان المقصود الاصلي من اثبات المقدمة ثبوت المطلوب حتى ثبت بدونه

لا حاجة اليه واليه اشار بقوله وقيل يستحسن توقف المانع الى تمام المعلل

الدليل لان المعلل ربما يثبت المقدمة بعد اتمام الدليل فيستغني السائل عن

المنع وقيل بخلافه لان المعلل كثيرا ما لا يتمكن من اثبات المقدمة

فيترك الدليل ويشتغل بدليل آخر فرارا من طول المناظرة والاول اولى

لان الظاهر من حال المعلل الاثبات دون النقض والمعارضة ويجوز ان

يتعلق بقوله يستحسن وهو الظاهر ويحتمل ان يكون متعلقا بالاختلاف

المفهوم من السابق فان التوقف فيهما واجب بالاتفاق اما في النقض فلانه

كلام على الدليل فما لم يتم لم يتحقق واما في المعارضة فلانها مقابلة الدليل

بالدليل فقبل تمامه لم يتحقق وقالوا يجوز نقض حكم ادعي فيه البداهة

اي تحول النقض الى منع البداهة مع السند وهو ذكر الاثبات النقض

ثابتة على ذلك التقدير اي على تقدير عدم ثبوتها ايضا كما قال العلامة

في اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها متغيرة وكل متغير لا يخلو عن

الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث اما الاول فلانها متغير فظ واما ان

كل متغير محل للحوادث فلان التغير انما هو انتقال الشيء من حالة الى

حالة اخرى وتلك الاخرى حادثة لانها وجدت فيه بعد ما لم تكن

موجودة وتلك الاخرى قائمة بذلك الشيء المتغير لامتناع قيام الصفة

بدون موصوفها فيكون ذلك الشيء المتغير محلا للحوادث فان الشيء عند كل

تغير وانتقال يكون محلا لحادث لم يكن هو محلا له واما ان كل ما لا يخلو عن

الحوادث فهو حادث فلان الاعيان الثابتة لا تخلو عن الحركة والسكون

وهما حادثان وبيان عدم الخلو ان الاعيان لا تخلو عن الكون في حيز فان كانت

من حيث كونها في ذلك الحيز الآن مسبوقة بكون آخر فيه فهي

ساكنة وان لم تكن مسبوقة بكون آخر فيه بل بكون في حيز آخر فمتحركة ويقول

المانع لا نسلم ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا تكون مسبوقة بكون آخر اصلا كما في

آن الحدوث فتكون خالية عن الحركة والسكون كليهما فالمعلل حينئذ يرد ويقول

ان يكون الانحصار ثابتا او لا يكون ثابتا فقد تم الدليل ولا يلزم من ثبوت المطلوب حدوث

ملزوم لخفاء المقدمة ... ولو كان ملزوما ...

فلا يجوز ان يكون السند الصحيح اعم من المقدمة الممنوعة مطلقا ويجوز ان

ان يكون مطلقا متعلقا بقوله فلا يجوز فيكون المعنى لا يكون اعم مطلقا ولا من وجه ويجوز

ان يكون متعلقا بقوله اعم فيكون المعنى لا يكون اعم مطلقا الا من وجه الظاهر

الملزوم بالمساواة هو الاول لان الاعم من وجه لا يكون ملزوما ومساويا من كل وجه

ومن ههنا اي من اجل ان السند ملزوم مقولا لو اي اهل النظر ما من مقدمة من مواد

حال من الاحوال ... سفسطة بما ذهب اليه السوفسطائية

النافون لثبوت حقائق الاشياء لكن تحكيم المثبت لها بعده اي ذلك السند

مكابرة غير مسموعة ويذكر في الاكثر في الزوايا المنع مستندا بعده اي بعد

المنع لم لا يجوز كما يقال ما ذكرت مسلم لم لا يجوز ان يكون كذا ولم لا يكون

كما يقال هذا مسلم لم لا يكون ان يكون كذا او كيف لا و واو الحال اي مقرونا لفظ كيف لا

مع واو الحال كما يقال ذلك خبر مسلم كيف لا والامر كذا وقد يذكر كلمة انما

ايضا كما يقال لا نسلم تلك المقدمة وانما يكون كذا ان لو كان كذا وهو قليل ولذا قال في

الاكثر وقد يذكر شيء لتقوية السند وتوضيحه بصورة الدليل بان يقال لم لا يجوز ان يكون

كذا لعله كذا وكذا ولا يحسن البحث فيه اي في المذكور لتقوية السند لانه لا يفيد شيئا

وفيه نظر لامكان ارجاعه الى النقض بل الى المعارضة ايضا كذا في الحاشية والحاصل ان مراد الناقض يمكن ان يجعل من افراد النقض الحقيقي بان يقال دعوى بداهة دليل على دعواه والنقض في الحقيقة راجع الى ذلك الدليل كذا يمكن ان يكون من افراد المعارضة بان يكون الدليل المثبت للنقض معارضا لدعوى البداهة التي هي بمنزلة الدليل فلا وجه لارجاعه الى منع البداهة مع صحة كونه من افراد النقض ولا لاختياره على المعارضة ويمكن ان يوجه النظر بوجه آخر وهو انه وان سلم كون دعوى البداهة بمنزلة الدليل لكن لا يجوز ارجاعه الى المنع اذ هو طلب الدليل على مقدمة معينة ولا يطلب على مقدمة الدعوى شيء كما لا يخفى ثم لما كان ههنا سؤال وهو انه قد يسأل السائل بالحل اعني تعيين موضع الغلط فلا يصح حصر الاسولة في الثلثة المذكورة فاجاب بقوله يندرج الحل في المنع لنوع مناسبة يعني من حيث هو تعرض للمقدمة المعينة كما كان المنع كذلك وان خالفه بوجه اذ يقصد به اي بالحل تعيين موضع الغلط لسوء الفهم لا طلب الدليل وقوله لسوء متعلق بالغلط وقد يذكر الحل في مقابلة المنع لهذه المخالفة البحث الخامس من جملة المعلوم ان السند الصحيح ملزوم

مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده

وهو كونه فرسًا اخص من عدم كونه انسانًا لتحقق عدم كونه انسانًا مع عدم

كونه فرسًا ايضًا مثل ان يكون حمارًا مثلًا من غير عكس وهو يتحقق السند

مع انتفاء المنع بالمعنى المذكور ومع العكس اعم مطلقًا او من وجه اما

الاول فمثل ان يقول المعلل في دليله هذا انسان فقيل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان

يكون غير ضاحك بالفعل فالسند وهو عدم الضحك بالفعل اعم من عدم كونه انسانًا

لانه كلما يوجد عدم الانسانية يوجد عدم الضحك بالفعل من غير

عكس كلي واما الثاني فكما اذا قال المعلل في دليله هذا انسان يقول السائل

لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون ابيض فالسند وهو كونه ابيض اعم من وجه

من عدم كونه انسانًا لانه يوجد كونه ابيض مع كونه انسانًا ايضًا يوجد مع عدمه

وكذلك عدم كونه انسانًا يوجد مع كونه ابيض مع عدمه ولا يخفى عليك

ان ابطال السند الاعم مطلقًا يفيد اثبات المقدمة الممنوعة فانه اذا ابطل

عدم كونه ضاحكًا بالفعل ثبت كونه انسانًا وليس السند الاعم بسند في

الحقيقة لانه لا يقوي المنع في الحقيقة وان كان يقوي تحقيقًا لمعنى العموم

ولعدم كونه سندًا في الحقيقة لا يدفع الا من ما يكون الاعم لازمًا للخاص

فابطاله يفيد لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم كما عرفته

لان ابطال ما يؤيد السند لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذى هو مقصود

المعلل ولا فى السند سوى ما استثنى وهو الابطال بعد اثبات كونه مساويا

لنقيض المقدمة الممنوعة ولا يلزم اثباته اى المدلول من مقوى السند السند

ان ورد عليه البحث لكفاية مجرد الاحتمال ولا يجوز للسائل اثبات منافى

المقدمة المعينة قبل اقامة المعلل الدليل عليها واما بعدها فيجوز ويكون مناقضة

على سبيل المعارضة اما كونه مناقضة فلانه كلام على المقدمة المعينة واما

كونه على سبيل المعارضة فظاهر ولا يلزم الغصب من غير ضرورة لانه لا يجوز

منع المقدمة بعد اقامة الدليل عليها فمست الضرورة الى ذلك فى اثباته لا يجوز

للزوم الغصب من غير ضرورة لوجود ما يقوم مقامه اعنى المنع بخلاف

النقض والمعارضة فانه لابد فيهما من الاثبات اما فى النقض فمن اثبات التخلف

او لزوم المحال واما فى المعارضة فمن اثبات خلاف ما ادعى المدعى تبصرة

اى هذا مبحث تبصرة عبر عنه باسم الفاعل عن المصدر اعنى التبصرة مبالغة كما يقال

للمذكرة تذكرة السند الاخص هو ان يتحقق المنع اى انتفاء المقدمة الممنوعة

وخلافها مع انتفائه ايضا كما يتحقق مع وجوده مثل ان يقول مدع فى

دليله هذا انسان فيقول السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون فرسا فالسند وهو

ولا بد ههنا من بيان الفرق بينهما والفرق ثابت وهو ان السائل اذا منع
مقدمة معينة يعلم المعلل انه دخل في اية مقدمة فيشتغل بدفعه واما اذا منع
مجموع الدليل بدون تعيين مقدمة من مقدماته لم يعلم ذلك فيتحير لانه
بماذا يدل على فساده لعبية لظاهر ان غرضه تحير المعلل وفي الحاشية وقيل
الفرق ان منع المقدمة عبارة عن طلب الدليل فلا يحتاج الى شاهد حاصله
ان هذه المقدمة نظرية عندي واطلب بيانها وهذا مما لا يحتاج الى شاهد
واما منع الدليل فعبارة عن نفيه وهو دعوى فلا بد له من دليل وفيه ان
لم لا يجوز ان يكون طلب صحة الدليل وبيانه كالمنع تم كلامه ويمكن ان يقال
اذا كان مقصود السائل من الكلام على الدليل طلب صحة الدليل
وبيانه لم يكن كلتا مقدمتيه معلومتين له فيكون منعه ولا يكون نقضا فيلزم
حصر وظيفة السائل في المنع والمعارضة واجراء الدليل في غيره اي غير ما لو له
قد لا يكون بعينه فالمراد بكونه بعينه ان يوجد الدليل في صورة اخرى
مع انه لا يختلف الا باعتبار موضوع المطلوب فاذا اختلف الدليل
بحسب الحد الاوسط بان يجعل السائل مرادفه وملازمه مقامه
لم يكن اجراءه بعينه فقد يحتاج الشاهد في الدلالة على فساد

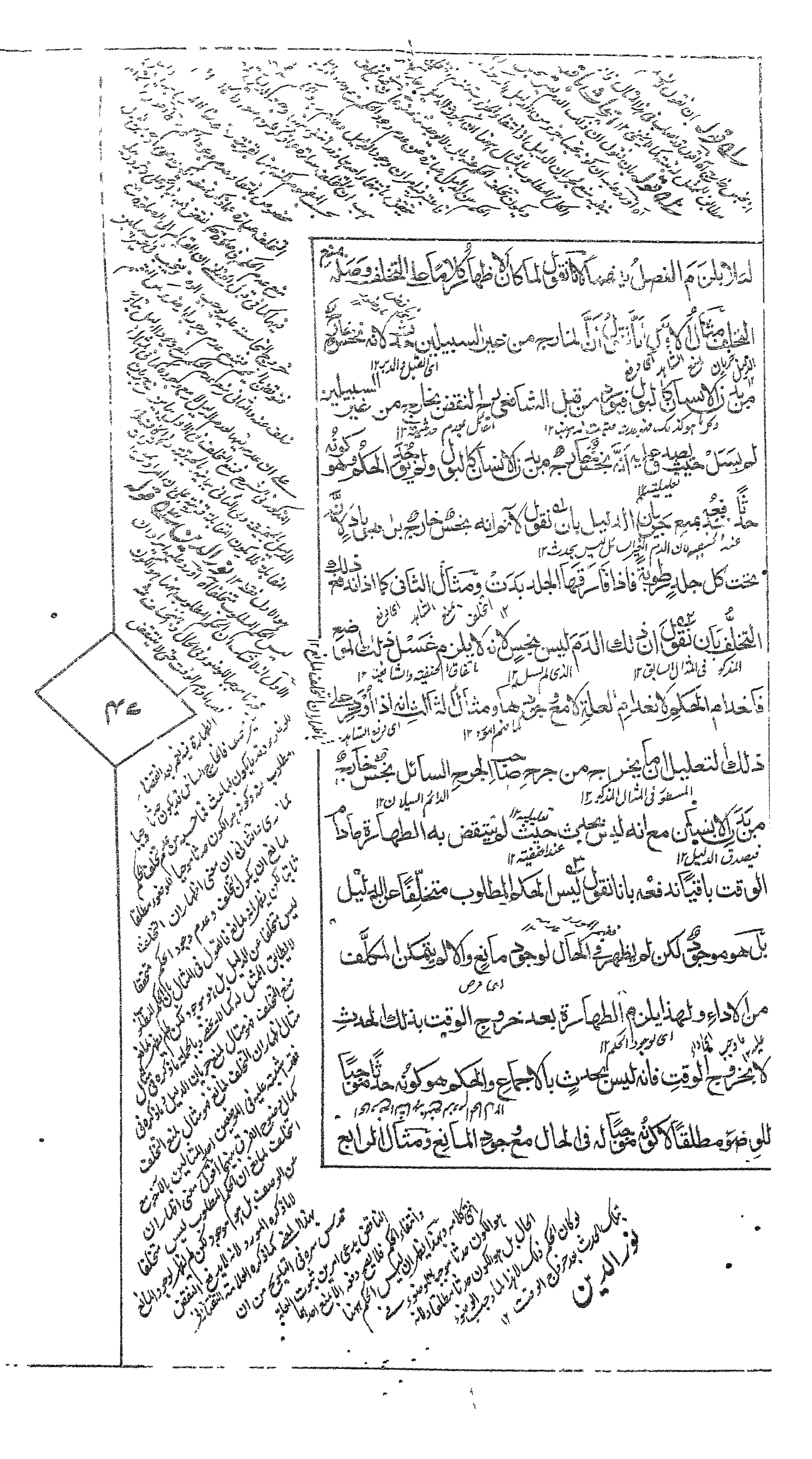
وقد لا يحتاج الى بيل يكون بديهيا اوليا ۱۲ آداب باقيه

فى بيان ... السند المساوى ان لا ينفك احدهما عن الآخر فى صور
التحقق والانتفاء يعنى كلما يوجد يوجد وينعدم السند ويوجد وينعدم انتفاء المقدمة
الممنوعة وكلما يوجد ويعدم الانتفاء يوجد وينعدم السند مثلا ان يجعل المعلل
قوله هذا الانسان متنفس بلبله فيقول المانع لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون لا انسانا
فكلما تحقق عدم كونه انسانا تحقق كونه لا انسانا وكلما انعدم انعدم وكلما تحقق
كونه لا انسانا تحقق عدم كونه انسانا ومتى انعدم انعدم وفى بيان المص قدس سره
اقسام الثلثة تخصيص حيث خص الاول والثالث بصورة المنع صريحا والثانى ضمنا
لانهما سندان فى الحقيقة ومقويان للمنع على التحقيق بخلاف الثانى حيث تقويته
للتحقيق معنى لعمومه

البحث السادس لا يسمع النقض من غير شاهد يدل
على فساد دليل المعلل قال فيما نقل عنه قيل فيه نظر لان فساد الدليل قد يكون بديهيا
فلا يحتاج الى الشاهد فجعله اخذ الشاهد بحل حصره فى التخلف ولزوم المحال
ويلزم منه ابطال ان يكون المنع المتوجه بديهة منعا مجردا والامر بخلافه فى كلامه ولعله
اشار بقوله قيل الى ضعفه لان كلامنا فى الدليل المسموع من حيث الظاهر والدليل الفاسد
بديهة غير مسموع على انه يمكن ان يقال كلما كان فساده بديهيا تعين المقدمة الفاسدة فيندرج
فى المنع المجرد دون النقض بخلاف المناقضة فانها تسمع من غير شاهد ولا

البحث السادس

٣٤



لما لا يلزم الفصل في نقضه لانا نقول لما كان لاظهار كالاعادة على التخلف وصله

التخلف ومثال الاول ما قلنا ان الخارج من غير السبيلين نجس لانه نجس خارج

من بدن الانسان كالبول فنوقض من قبل الشافعي رح بالقليل الخارج من غير السبيلين

لم يسل حيث لم يصدق عليه انه نجس خارج من بدن الانسان كالبول ولم يوجد الحكم وهو كونه

حدثا فدفعه بمنع وجود الدليل بان نقول لا نسلم انه نجس خارج بل هو باد في محله

تحت كل جلدة رطوبة فاذا فارقها الجلد بدت ومثال الثاني كما اذا اندفع ذلك

التخلف بان نقول ان ذلك الدم ليس بنجس لانه لا يلزم غسل ذلك الموضع

فانعدام الحكم لانعدام العلة لا مع وجودها ومثال الثالث انه اذا اورد على

ذلك التعليل ان ما يخرج من جرح صاحب الجرح السائل نجس خارج

من بدن الانسان مع انه ليس بحدث حيث لم ينتقض به الطهارة مادام

الوقت باقيا اندفعه بانا نقول ليس الحكم المطلوب متخلفا عن الدليل

بل هو موجود لكن لم يظهر في الحال لوجود مانع والا لم يتمكن المكلف

من الاداء ولهذا يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث

لا بخروج الوقت فانه ليس بحدث بالاجماع والحكم هو كونه حدثا موجبا

للوضوء مطلقا لا كونه موجبا له في الحال مع وجود المانع ومثال الرابع

تنبيه الدليل اى الدليل اذا كان نظريا غير معلوم للسائل فيطلب عليه اقا

الكان يجيء اعتراض اولي وقد يسمّى النقض في صورة التعريف وعكسه

نقضا وذلك لان معنى الطرد هو التلازم في الثبوت بمعنى كلّما

صدق عليه المحدود صدق عليه الحد ومعنى العكس التلازم في

الانتفاء بمعنى كلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود

فاذا لم يكن التعريف مانعا فقد انتقضت الكلية الاولى

واذا لم يكن جامعا انتقضت الثانية فلمشابهته بالنقض الاجمالي

حيث يقال هذا التعريف ليس بصحيح لاستلزامه دخول فرد من

افراد غير المحدود فيه او خروج فرد من افراده عنه فيطلق عليه

لفظ النقض بطريق الاستعارة المصرحة ودفع الشاهد قد يكون

بمنع جريان الدليل في صورة ادعى السائل جريانه فيها او بمنع

التخلف اى تخلف الحكم عن الدليل او يكون باظهار ان التخلف

في تلك الصورة لمانع او بمنع استلزامه المحال بان يقال لا نسلم

المحال او بمنع الاستحالة بان يقال ما يلزم ليس بمحال لا يقال

المناسب ان يؤخر الاظهار عن المنوع لئلا

لا تسمع ونفيه مع اقامة السائل الدليل عليه قبل اقامة المدعي الدليل عليه

غصب سمي قد سمي المدعي قبل اقامة المدعي الدليل مدلولا مجازا

باعتبار ما يؤل اليه او لانه من شانه ان يقام الدليل عليه ولمناسبته

قوله وبعد اقامة الدليل ثم الغصب ليس بمسموع عند المحققين وبعد

اقامته اي المعلل الدليل عليه اي على المدلول معارضة لا يخفى

عليك انه يفهم من هذا الكلام ان المعارضة عبارة عن النفي ونفي

السائل دليلا واضح على انها اقامة الدليل فلعله لمكان الملازمة

بين المعنيين اطلق عليها ثم اختلف في اشتراط التسليم اليه اشار

بقوله وهل يشترط فيها تسليم دليل الخصم ولو من حيث الظاهر بان لم

يتعرض لدليله اصلا لا بالنفي ولا بالاثبات ام لا يشترط الاول وهو الاشتراط

اشهر الثاني وهو عدم الاشتراط اظهر لان تسليم دليل المعلل يستلزم

تصديق مدلوله بحسب الظاهر فيلزم تصديق المتنافيين ولك ان تقول

ان مرادهم بالتسليم تسليم دلالته على مدعى الخصم ولا يلزم من ذلك تسليم

مدعاه حتى يلزم تصديق المتنافيين لكن يلزم على التاخير في وظيفة السائل في المنع

والنقض ولا يخفى عليك انه انما يلزم المحذور لو اشترط عدم التسليم ما اذا

ان يقول المدعي حقيقة الانسان موجودة لانه شيء وحقائق الاشياء
موجودة فيورد عليه انه على تقدير وجود حقيقة من الحقائق يلزم محال
وهو انه لو كانت موجودة فاما ان يكون وجودها موجودا اولا فان كان
الثاني فكيف يوجد بدون الوجود وان كان الاول ينقل الكلام الى وجود ذلك
الوجود وهكذا فاما ان ينتهي الى وجود لا وجود له او يتسلسل وكلاهما
محالان فندفعه بانا لا نسلم لزوم المحال انما يلزم ان لو كان حقيقة الوجود
وجودية وليس كذلك ولو سلم فوجوده عينه ومثال الخامس انا نقول
ان فعل زيد وعمرو بخلق الله تعالى لانه فعل عبد وافعال العباد
بخلقه تعالى فيورد عليه النقض من قبل المعتزلي بالزنا بان يقول
الزنا فعل من افعال العباد وليس بخلقه تعالى لانه قبيح وخلق القبيح
قبيح واتصافه تعالى به محال وندفعه بمنع كون خلق الزنا قبيحا
ومحالا وانما القبيح والمحال فعله لا خلقه وبينهما بون لا يخفى
البحث السابع نفي المدلول اعم من ان يكون قبل اقامة المدعي
الدليل او بعدها من غير الدليل عليه بان يقول السائل هذا المدعى
ليس بصحيح من غير ان يقيم على عدم صحته دليلا مكابرة لا تسمع

معارضة فيه بالنقض [illegible] هذه تتمة البحث لمسئلة وقد بعضهم من جهة

المعارضة على المعارضة وفي جواز المعارضة بالبداهة والدليل على البديهي

والمبين بداهته بالدليل فهذه اربعة اقسام للمعارضة الاول المعارضة بالبداهة

على البديهي اي على الحكم الذي يدعي المدعي بداهته بان يقول المعارض

ما ادعيتم بداهته يقتضي خلاف بداهته بداهة العقل فهذه تسمى معارضة

باعتبار ان المدعي وان لم يتعرض لدليل المدعى لكن دعوى بداهته بمنزلة

اقامة الدليل كانه قال هذا الحكم ثابت لانه بديهي فيجوز للسائل ان يقول

نقيض هذا الحكم ثابت لانه بديهي والثاني المعارضة بالبديهة على البديهي المبين

بداهته بالدليل مثل ان يقول المدعي هذا الحكم بديهي لانه من المحسوسات

فيقول السائل خلاف هذا الحكم ثابت بالبديهة ودعوى الخصم البديهة بمنزلة

اقامة الدليل والثالث المعارضة بالدليل على الحكم الذي يدعي المدعي بديهته

كما اذا قال المدعي هذا الحكم بديهي يقول السائل لنا دليل يدل على خلافه ويبين

الدليل والرابع المعارضة بالدليل على الحكم الذي بين المدعي بداهته

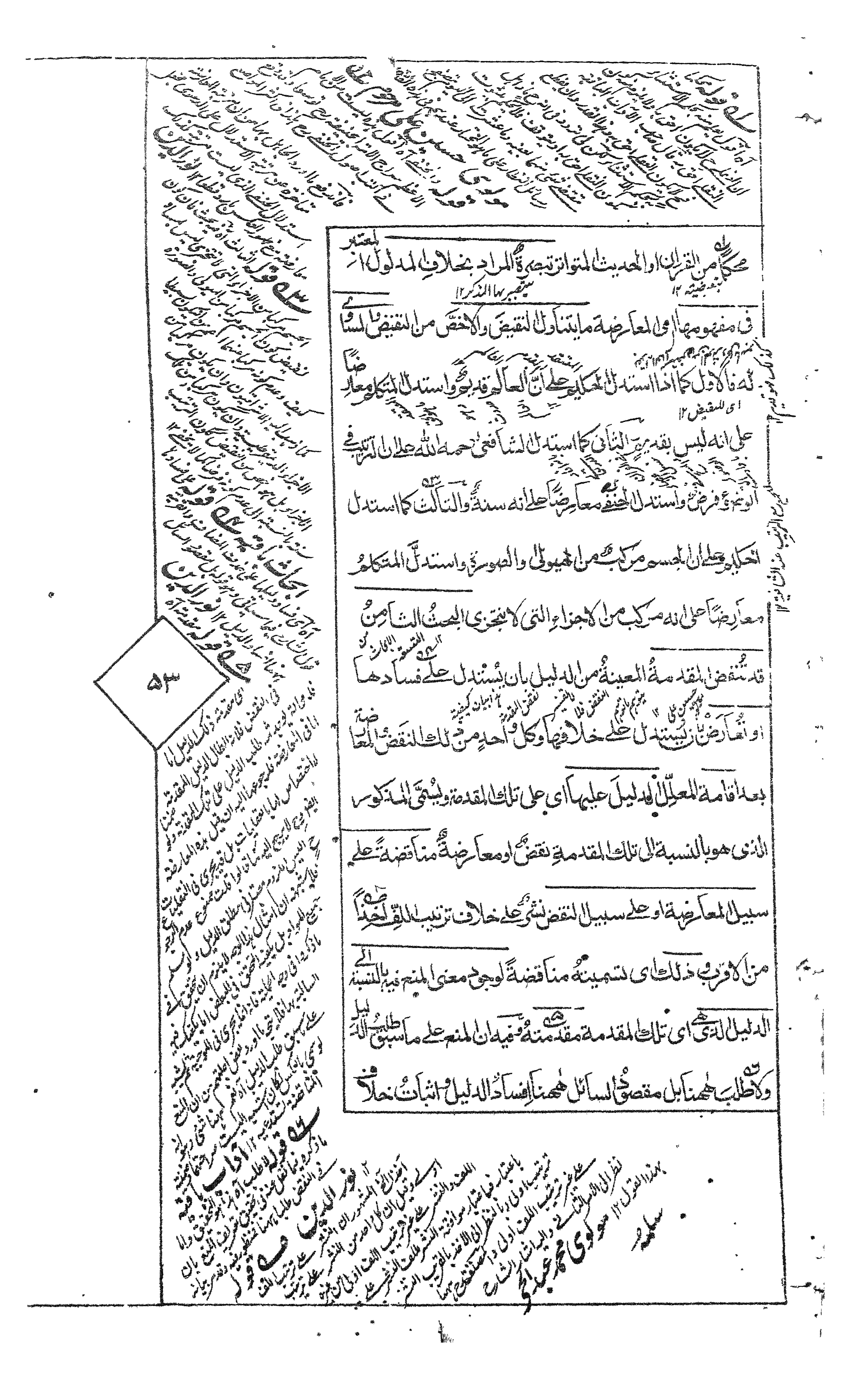
بالدليل كما اذا قال المدعي هذا الحكم بديهي لانه من المشاهدات يقول

السائل لنا دليل يدل على خلاف هذا الحكم فهذه الاقسام الخمسة

مولوی حسین علی

لم يشترط التسليم فلا لانه يجوز ان يوجه معارضة مع التسليم غايته
ان المعارضة الغير المقرونة مع التسليم يندرج في النقض ومن ههنا اي من اجل
عدم اشتراط التسليم التزم بعضهم تقريرهما مطلقا اعم من ان يكون
معارضة فيهما مناقضة ومن ان يكون معارضة خالصة بطريق النقض
بان يقال لو كان دليلكم بجميع مقدماته صحيحا لما يصدق ما ينافي مدلوله
لكن عندي دليل يدل على صدق قيل المعارضة في القطعيات اي الدلائل
العقلية والنقلية اليقينية راجعة الى النقض لامتناع اجتماع القطعيين المتنافيين من
بحسب نفس الامر ويسمى المذكور معارضة فيهما النقض انما سميت معارضة
النقض ولم تسم نقضا فيهما معارضة لان المعارضة صريحة والنقض ضمني
والضمني لا يعتبر دون الظنيات كالقياس الفقهي فانه يجوز ان يكون
احد القياسين خطأ بحسب نفس الامر ويعارض القياس الصواب فلا حاجة
الى القول برجوعه الى النقض وقيل هو اي معارضة فيهما النقض وتذكير الضمير لان
المعارضة مصدر او بتاويل المذكور والمعارضة بالقلب اخوان اي متشاركان في
الماهية والحقيقة والتغاير بينهما بالاعتبار فباعتبار انها تقلب دليل المستدل
شاهدا عليه بعد ما كان شاهدا له يسمى قلبا وباعتبار تضمنها معنى النقض معارضة

٥٠



محكماً من القرآن او الحديث المتواتر تبصرة المراد بخلاف المدلول ا ه

في مفهومهما اي المعارضة ما يتناول النقيض والاخص من النقيض والمساوي

له فالاول كما اذا استدل الحكيم على ان العالم قديم واستدل المتكلم معارضاً

على انه ليس بقديم والثاني كما استدل الشافعي رحمه الله على ان الترتيب في

الوضوء فرض واستدل الحنفي معارضاً على انه سنة والثالث كما استدل

الحكيم على ان الجسم مركب من الهيولى والصورة واستدل المتكلم

معارضاً على انه مركب من الاجزاء التي لا تتجزى البحث الثامن

قد تنقض المقدمة المعينة من الدليل بان يستدل على فسادها

او تعارض بان يستدل على خلافها وكل واحد من تلك النقض والمعارضة

بعد اقامة المعلل الدليل عليها اي على تلك المقدمة ويسمى المذكور

الذي هو بالنسبة الى تلك المقدمة نقض او معارضة مناقضة على

سبيل المعارضة او على سبيل النقض نشر على خلاف ترتيب اللف

من الاقرب ذلك اي تسميته مناقضة لوجود معنى المنع فيه بالنسبة الى

الدليل الذي هي اي تلك المقدمة مقدمته وفيه ان المنع على ما سبق طلب الدليل

ولا طلب ههنا بل مقصود السائل ههنا افساد الدليل واثبات خلافه

المعارضة تردد في جوازها بعضهم وقالوا هي غير جائزة اما الاول فلانه غير
نافع لانه اذا استدل المدعي على المطلوب بادلة كثيرة والخصم استدل
على نقيضه بدليل واحد فسقطت تلك الدلائل بهذا الدليل فلا يثبت
شيء من الطرفين واما الثاني فلانه لا دليل في شيء من الجانبين كذا الثالث
لان الدليل الذي اقامه المدعي انما ينهض على دعوى البداهة لا على الحكم
واما الرابع فلانه لا دليل في جانب المدعي وكذا الخامس لما ذكرنا من
انه انما يدل الدليل على دعوى البداهة لا على الحكم وان تاملت فيما
ذكرنا من تفصيل الاقسام الخمسة يظهر لك وجه جوازها اما وجه
جواز الاول فهو انه لما عارض الدليل المعلل دليل من المعارض
بقي دليله الاول سالما عن المعارضة فاحسن التامل ليظهر لك الحق
والحق جوازه اي جواز ما تردد فيه البعض ومنه اي من اجل الجواز
المذكور ادعوا اي اهل المناظرة انه اي الشان اذا عورض البديهي
بالبرهان كان ذلك البرهان احق بالاعتبار كالنقلي اي كان الدليل
النقلي اذا عورض بالعقلي كان العقلي احق بالقبول والاعتبار في
جميع الاوقات الا اذا افاد الدليل النقلي القطع مثل ان يكون محكما

اخر وكلما تحقق مادة السند يرجع المنع الى النقض لما عرفته وقع النقض عليهما

اى على المقدمة بانضمامها الى مقدمة اخرى حقة فى نفسها ليلزم من

اجتماعهما المحال وبهذا يظهر فساد تلك المقدمة ضرورة عدم استلزام المقدمة

الحقة معها الا والا لم تكن حقة فلو كانت تلك المقدمة صحيحة لما لزم من اجتماعهما

المحال البحث التاسع لا يحسن ايراد النقض والمعارضة اذا كان المستدل مشككا

مغالطا اى يكون غرضه التشكيك لانه لا يدعى حقية مقاله وانما ينتفى بهما

تلك بل غرضه من ايراد الدليل ايقاع الشك فى ذهن المخاطب وهو اى ايقاع

الشك باق بعد النقض والمعارضة فلا ينفعان وما لا ينفع لا يحسن ذكره دون

المناقضة فانه يحسن ايرادها اذ الغرض منها طلب تلك المقدمة ولا يلزم

من ذلك بطلان غرضه حتى ينافيها بقاؤه ولعل عد هذا البحث من المقاصد

مبنى على تقدير كون المعتبر فى المناظرة قصد اظهار الصواب فى الجملة ولو

من جانب اما اذا اعتبر فيها ذلك من الجانبين فلا وجه لادراج هذا البحث

فى المقاصد لانه على ذلك التقدير لم يكن المخاطبة مع ذلك المستدل مناظرة

على اى وجه كان واذا اجتمع الموانع الثلثة فالمنع احق بالتقديم على كل من

الاخرين لان فى الاخرين عدول السائل عما هو حقه لان حق السائل ان

المقدمة فالاولى ان يقال تسميته مناقضة لمشاركته لها في كون كل واحد
منهما كلاما على المقدمة وقيل قبلها اي قبل اقامة الدليل عليها ايضا للعلم
بلزوم الفساد على اي حال اي فساد الدليل الذي يستلزم صحة المقدمة
على كل حال سواء اقيم دليل ولم يقولوا اذا اقيم فظاهر واما اذا لم يقم
فلانه اذا كانت المقدمة نظرية فلابد من ان يكون الحال عليها دليل
فنقض المقدمة يرجع الى ان الدليل عليها لو كان صحيحا يلزم منه محال
لانه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع انها باطلة ولهذا صرحوا
بان السند اذا كانت مادته موجودة بمعنى ان صدق عليه نقيض
المقدمة الممنوعة يكون موجودا محققا في نفس الامر يرجع المنع
الى النقض الاجمالي لانه على ذلك التقدير يظهر فساد المقدمة الممنوعة
التي هي جزء من الدليل وفساد الجزء مستلزم لفساد الكل وانت
تعلم انه اي الشان لا يلائم تقريره اي ذلك المذكور من المناقضة
على سبيل المعارضة او على سبيل النقض بصورة المنع بان يقال لا
نسلم تلك المقدمة لانه كذا وكذا لتحقق مادة السند اي حين اذا
كانت المقدمة متخلفة عن مدلولها او معارضا دليلها بدليل اخر

اى مقدمة من الدليل وبالمصادرة على المطلوب عطف على قوله بنقض

يقال هذا الدليل او جزءه اما باطل ويصح لو صح المدلول وجزءه مع شاهده

او بدونه او بمنع ما يلزم صحة الدليل بان يقال ما يصح هذا الدليل ان لو كان كذا

وكذا مع ان هذه الاسولة الخمسة من افراد البحث وليس شيء منها من الممنوع

الثلثة المذكورة فيجاب عن الاول وهو النقض بالقدح لعدم الاستلزام

وعن الثاني وهو النقض بالقدح للاحتياج الى مقدمة وعن الرابع وهو النقض

بالمصادرة على المطلوب بانه اى المذكور ان كان بشاهده مع شاهده يدل

على ذلك فنقض اى فهو نقض حيث يصدق معنى النقض عليه وهو بيان

فساد الدليل بشاهده من غير تعرض لمدلوله الا اى وان لم يكن مع شاهد

يدل عليه فمكابرة غير مسموعة وكلامنا في الابحاث المسموعة ويجاب عن

الثالث وهو النقض بقدح الدليل لاستدراك مقدمة من مقدماته بانه لا ينافي

غرض المناظر اذ غرض المعلل اثبات مطلبه بالدليل وذا يحصل وان كان بعض

مقدماته مستدركة غايته انه ترك الاولى ونقض لمقدمة لا تعلق لها

بالمطلوب زائدة يجوز اثبات المدلول بدون ذكرها فالسوال عليه ترك الاولى و

في التكلم ليس من البحث في شيء وعن الخامس وهو النقض بمنع ما يلزم صحة

يستفسر ولا يتعرض الدليل المعلل بالافساد لا صريحا ولا ضمنا ويمكن ان يوجه

تقديم المنع بانه قدح في جزء الدليل وقد يتحقق قبل تمام الدليل بخلاف

بخلاف الاخيرين من المعارضة احق بالتاخير لانها قدح في صحة الدليل

وقيل يتقدم النقض على المناقضة لان النقض اقوى منهما لانه يقدح في

صحة الدليل بخلاف المناقضة وهو اعم مما على المعارضة قال فيما نقل

عنه قد يقال ان المعارضة اقوى من النقض نفيا وفعا لان المعارضة نفي

المدلول ويلزم منه نفي الدليل ايضا لان الدليل ملزوم المدلول ونفي

اللازم يستلزم نفي الملزوم بالضرورة بخلاف النقض فانه نفي الدليل ولا يلزم

منه نفي المدلول لان نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم هذا كلامه لا يقال

الملزوم قد يستلزم نفي اللازم كما اذا كان اللازم مساويا لانا نقول انما يستلزم

نفيه نفي اللازم لانه لازم ونفيه نفي للازم لا من حيث هو ملزوم

اذا كان اللازم اعم كالحرارة للنار تكملة اى هذه تكملة لابحاث النسخة نقض الحصر

حصر البحث في الثلثة يعني المنع والنقض والمعارضة بقدح الدليل اما لعدم استلزامه

للدعوى كان يقال دليلكم لا يستلزم مدعاكم واما مع شاهد على عدم الاستلزام

اي تعينا احدى مقدمة لم تذكر سواء بين تلك المقدمة والمثبت او لا يستدرك بهما اي

تمامه فانه لا فساد فى صدق الحيوان الابيض على فرس مثلا مع عدم اعتبار

تعريفها للانسان كذا انما يطلب فى قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم كن فى

الدنيا الحديث تصحيح كونه قول النبى صلى الله عليه وسلم وهو خبر لا تصحيح الانشاء

كما يشهد به الوجدان اما المفرد فبعد ما بين الاول لا يحتاج الى البيان فهذم

اى فهو هدم لحد المناظرة المشهور بين الجمهور والمنقول من واضع هذا الفن و هو

توجه المتخاصمين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب فلا يرد انه يجب ان

المناظرة بما لا يلزم هدمه على ذلك التقدير مثل ان يقال المناظرة توجه

المتخاصمين فى شىء اعم من ان يكون نسبة اولا وتكثير لقواعد البحث فان مدار

على التعريف لا يدخل فى شىء من المنوع الثلثة من غير ضرورة فانه يمكن اعتبار النسبة

وادراج الابحاث الواردة فى الابحاث المذكورة والتقليل فى القواعد التى بالضبط

وصية اى هذه وصية من الكتاب لناظره ومن المصنف للمتعلمين ما وصية لانه فى اخر

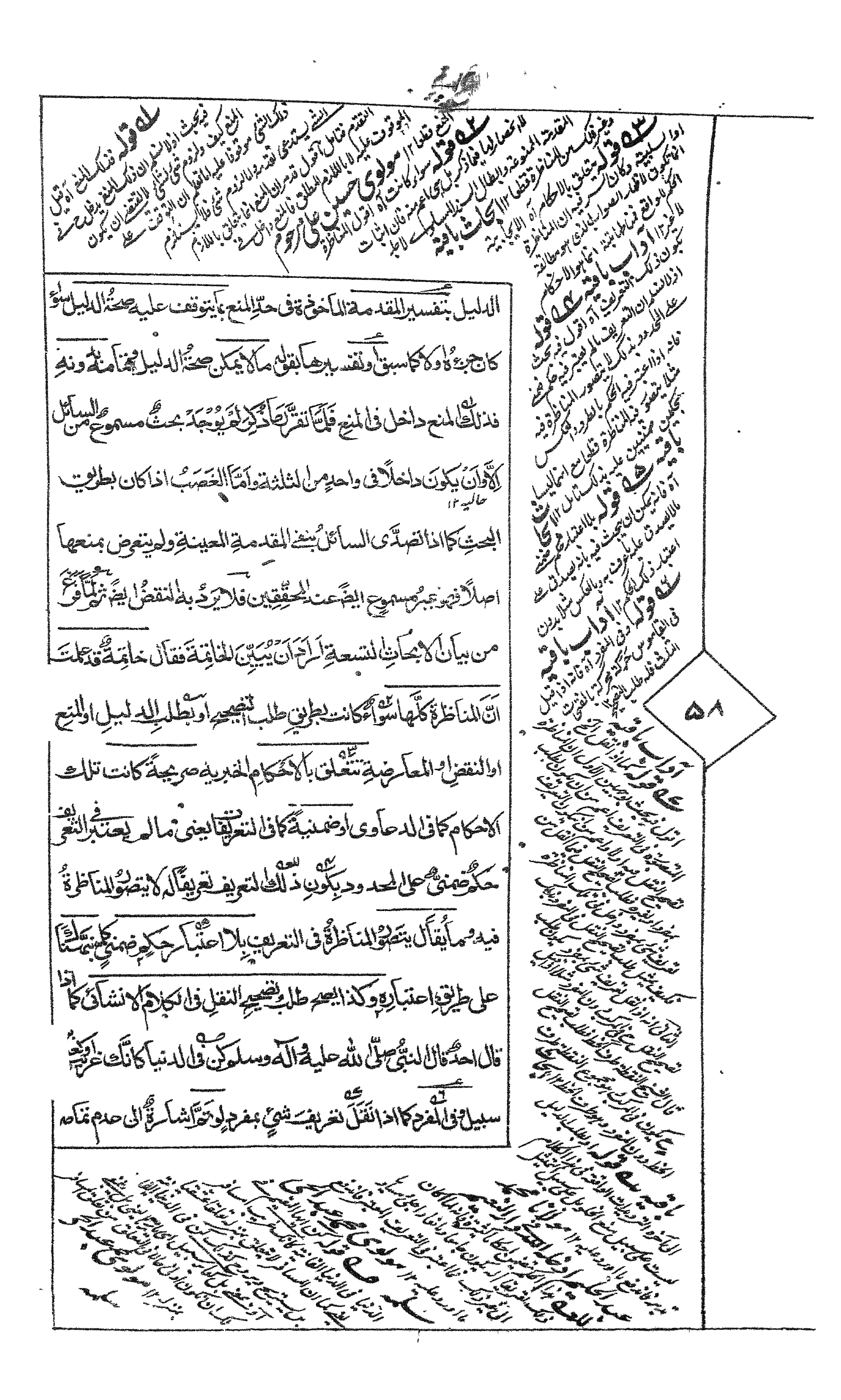
الكتاب كما يكون الوصية فى اخر العمر لا يحسن الاستعجال فى البحث قبل الفهم تماما

وفى عدمه فوائد للجانبين جانب المعلل وجانب السائل اما كونه فائدة لجانب المعلل فلانه

ربما يغير الدليل ويزيد عليه شيئا لا يرد عليه شىء او يجد شيئا او يذكر دليل

مقدمة نظرية او تنبيه مقدمة خفية فيسلم كلامه عن مناقشة الخصم وايضا بما يقتضى

محمد عبد الحى سلمہ



الدليل بتفسير المقدمة المأخوذة في حد المنع بما يتوقف عليه صحة الدليل سواء
كان جزءه أو لا كما سبق وتقييدها بقوله ما لا يمكن صحة الدليل بتمامه بدونه
فذلك المنع داخل في المنع فلما تقرر ما ذكر لم يوجد بحث مسموع من السائل
إلا وأن يكون داخلا في واحد من الثلاثة وأما الغصب إذا كان بطريق
البحث كما إذا تصدى السائل بنفي المقدمة المعينة ولم يتعرض بمنعها
أصلا فهو غير مسموع أيضا عند المحققين فلا يرد به النقض أيضا ثم لما فرغ
من بيان الأبحاث الثلاثة أراد أن يبين الخاتمة فقال خاتمة قد علمت
أن المناظرة كلها سواء كانت بطريق طلب التصحيح أو بطلب الدليل أو المنع
أو النقض أو المعارضة تتعلق بالأحكام الخبرية صريحة كانت تلك
الأحكام كما في الدعاوى أو ضمنية كما في التعريفات يعني ما لم يعتبر في التعريف
حكم ضمني على الحد ويكون ذلك التعريف تعريفا له لا يتصور المناظرة
فيه ومما يقال يتصور المناظرة في التعريف بلا اعتبار حكم ضمني كما سنذكر
على طريق اعتباره وكذا الحكم طلب تصحيح النقل في الكلام الإنشائي كما إذا
قال أحد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر
سبيل في المفرد كما إذا نقل تعريف شيء بمفرد لو تم إشارة إلى عدم تمامه

لان غرض المعلل اثبات الظن بذلك الشيء وكون الدليل محتملا لغيره

لا ينافي ذلك كما اذا قال الطبيب السقمونيا مسهل للصفراء لانا تتبعنا فلم

نجد فردا منها الا مسهلا فيقول السائل يجوز ان يكون فرد من افراد السقمونيا غير مسهل

لكن ما وجدته في تتبعك فان مثل هذا السؤال لا يفيد شيئا لان غرض الطبيب

على شكل هذا الدليل ١٢

انما هو اثبات الظن بكونه مسهلا لان جميع قواعد الطب ظنية وهذا

لا اثبات الحكم اليقيني بكونه مسهلا فلا يفسد الايراد ١٢

الاحتمال لا ينافيه ثم ههنا امور لا بد للمناظر منها ذكرها فخر الدين الرازي

فلنعدها الاول انه يجب على المناظر ان يحترز عن الاختصار في الكلام عند

المناظرة كيلا يخل بالفهم والثاني ان يحترز عن التطويل لئلا يؤدي الى

فقد لا يفهم الخصم مراده الا بعد التأمل فيرد عليه ويطول البحث من غير فائدة

الاملال والثالث ان لا يستعمل الالفاظ الغريبة والرابع ان لا يستعمل

كلفظ السرج ١٢

المجمل المحتمل للمعنيين بلا قرينة معينة للمراد والخامس ان يحترز عما

وكذا بالالفاظ المشتركة كلفظ العين بلا قرينة دالة على ارادة احد معانيه ١٢

لا دخل له في المقصود لئلا يخرج الكلام عن الضبط ولئلا يلزم البعد عن

المطلوب والسادس ان لا يضحك ولا يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام السفهاء عند

وكذا لا يخفضه كثير الخفض ١٢

المناظرة لانها من صفات الجهال ووظائفهم لانهم يسترون بها جهلهم

والسابع ان يحترز عمن كان مهيبا محترما اذ هيبة الخصم واحترامه ربما تزيل دقة

اي تورثه اعزازا وهيبة في اعين الناس ١٢

نظره وحدة ذهنه والثامن ان لا يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر عنه بسببه

٥٣ قوله امور باقية

حسين علي مرحوم

الحاج الحافظ محمد عبد الحليم

المناظرة وسعة فى الوقت ولا وسعة فى ذلك لفوات امر مهم دينى او دنيوى

وايضا ربما يقع فى البحث تقريبا كلام من علم اخر لا مهارة فيه للمعلل فيظهر جهله

بين الناس وايضا ربما يحصل من المناظرة دوران الراس اما كونه فائدة

بجانب السائل فلانه ربما يخطأ بالاستعجال فى البحث فيظهر سماجة

بحثه ولانه لعله يذكر المعلل بعد ذلك الكلام كلاما يظهر به ما يخفى عليه

من المرام وقد يذكر بعد ذكر الدليل دليلا على مقدمة نظرية او بينة

خفية فلا يحتاج الى اظهار جهله الذى مما يخف به الناس وربما يؤدن

الاستعجال فى البحث بالفساد خصوصا فى ايامنا لكثرته وكثرة العناد واما الوجوه

الثلثة الاخيرة لكونه فائدة بجانب المعلل فتصلح ان تكون وجوها لكونه فائدة

لجانب السائل ايضا كما لا يخفى ومن جملة الواجب التكلم فى كل كلام بما هو وظيفته

كالكلام فى حل الكلام فانه يجب ان يتكلم فيه باليقينيات المفيدة للاعتقاد

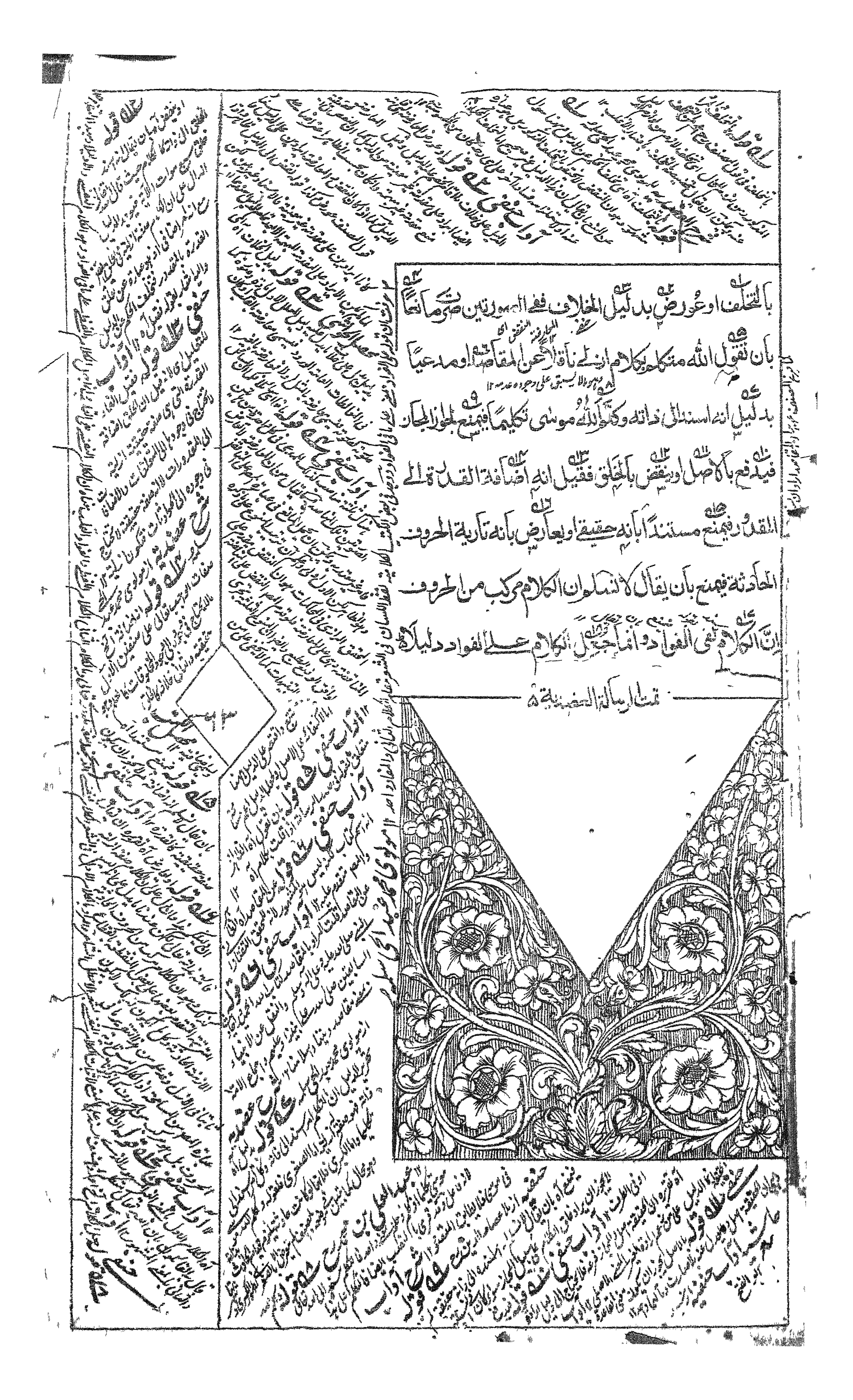
لانه لا يكفى فى الاعتقاد الامارة فلا يتكلم فى اليقينى بوظائف الظنى كان

يعارض دليلا قطعيا كالقران بامارة ظنية كالقياس لانه لا يفيد شيئا

ولا يتكلم بالعكس اى لا يتكلم فى الظنى بوظائف اليقينى ايضا كان يتكلم

فى الدليل الظنى بانه لا يفيد المطلوب لاحتمال ان يكون كذا لان





بالتخلف او عورض بدليل الخلاف ففي الصورتين صح مانعا

بان تقول الله متكلم بكلام ازلي ناف للآفة عن المقاصة او مدعيا

بدليل انه اسند الى ذاته وكلم الله موسى تكليما فيمنع لجواز المجاز

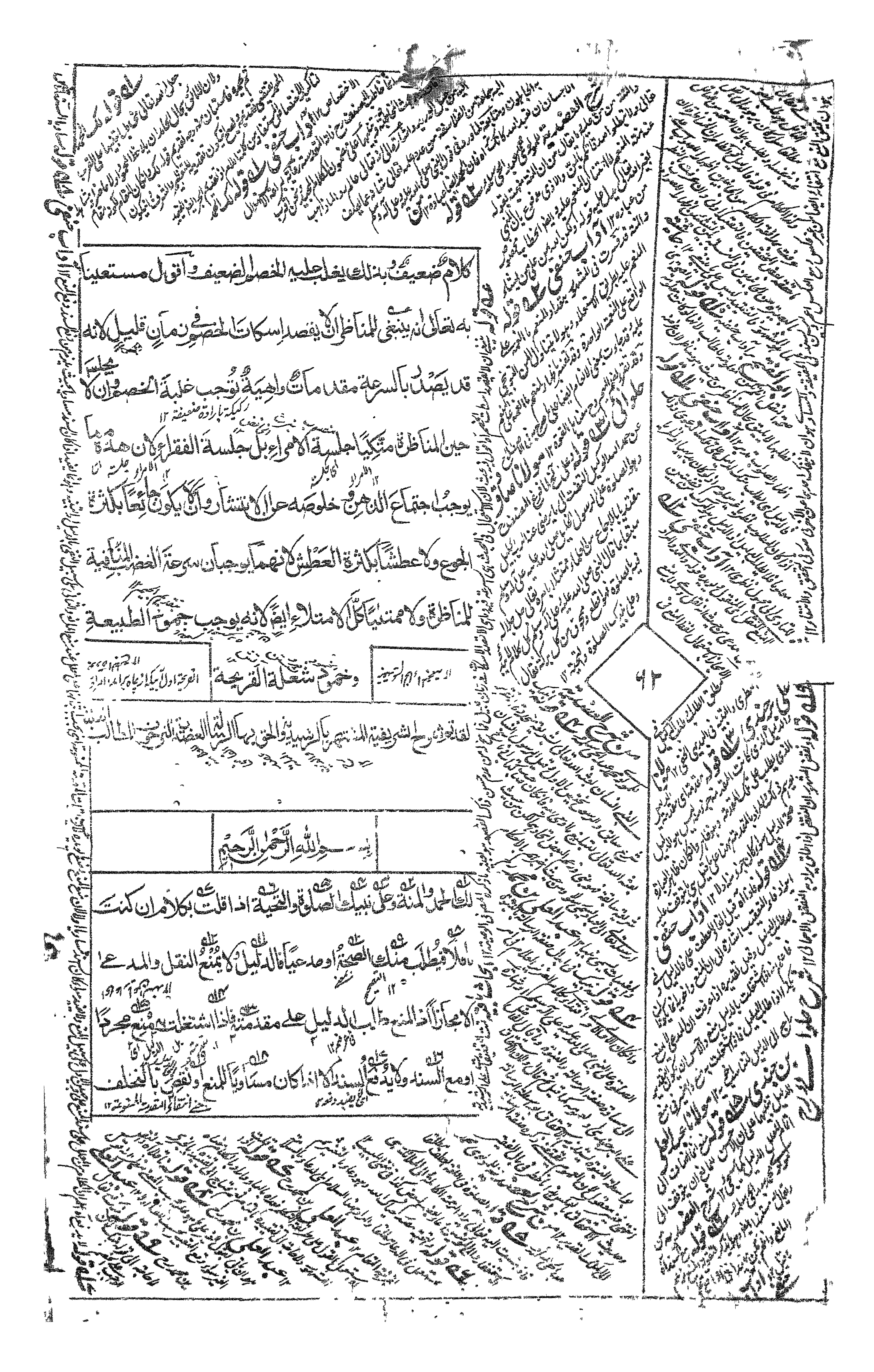
فيدفع بالاصل او ينقض بالخلق فقيل انه اضافة القدرة الى

المقدور فيمنع مستندا بانه حقيقي او يعارض بانه تارية الحروف

الحادثة فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف

ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا

تمت الرسالة العضدية



كلام ضعيف وبذلك يغلب عليه الخصم الضعيف وأقول مستعينا
به تعالى انه ينبغي للمناظر ان لا يقصد اسكات الخصم في زمان قليل لانه
قد يضل بالسرعة مقدمات واهية توجب غلبة الخصم وان لا
يجلس حين المناظرة متكئا جلسة الامراء بل جلسة الفقراء لان هذه مما
يوجب اجتماع الذهن وخلوصه عن الانتشار وان لا يكون جائعا بكثرة
الجوع ولا عطشانا بكثرة العطش لانهما يوجبان سرعة الغضب المنافية
للمناظرة ولا ممتليا كل الامتلاء ايضا لانه يوجب جمود الطبيعة

وخمود شعلة القريحة

لقد تعودت شرح الشريفية المشتهر بالرشيدية والحق بها الرسالة العضدية التي هي في المطالب

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اذا قلت بكلام ان كنت
ناقلا فالصحة او مدعيا فالدليل لا يمنع النقل والمدعى
الا مجازا اذ المنع طلب الدليل على مقدمة فاذا اشتغلت به منع مجردا
او مع السند ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا للمنع ونقض بالتخلف

خاتمة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نُفّذ احكامه بلا نقض مناقض وتجيب عار السائلين بلا دخل معارض والصلوة والسلام على من تفحم المجادلين المكابرين اللدين المتين وعلى آله واصحابه الذين هم دلائل الحق واليقين وبعد فلما كان من كتب المناظرة شرح الشريفية المشتهر بالرشيدية للامام الاجل العالم الاجل فى دهره الوحيد مولانا الشيخ عبد الرشيد ادخله الله سبحانه فى دار الفريد حصر بالفاظه البسطها معنى وقد تلقى الاذكياء بالقبول طاربه فى الاقطار قبول القبول قد طبعت مرة بعد مرة بالحواشي المختلفة لكن قد بقيت دقايقها على حالها وما انكشف خفيات اسرارها فرتبته بالحواشي مزيلة للغواشي من هو شمس فلك العلوم بدر سماء الحلوم نبراس العلماء العظام مصباح الفضلاء الكرام المجموع فى دهره والمحسود فى عصره محقق العلوم النقلية مدقق الفنون العقلية صاحب التصانيف الرائقة والتآليف المفيدة استاذى ومولاى مولانا الحاج الحافظ المولوى ابو الحسنات محمد عبد الحي صانه الله سبحانه عن شرور الغبي والغوي فذلل صعاب عويصاته الآبية وسهل طريق الوصول الى ذخائر كنوزه المخفية متوجها الى طبعه مخزن الفضل والاحسان محمد على بخشخان بامر المولوى خادم حسين العظيم آبادى سلمه الله ذو الايادى وقد بالغ فى التصحيح حين الطبع الفاضل اللوذعي المولوى محمد معشوق على الكهنوي سلمه الله العلي فجاء بحمد الله بعد الطبع كما يروق النواظر ويجلو البصائر وكان ذلك فى سنة ثمان وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة سيد الثقلين وانا العبد الضعيف الراجي الى رحمة ربه اللطيف المعتصم بحبل الله الغني ابو القاسم محمد عبد الغني الاحمدى البهارى العظيم آبادى افاض الله سبحانه عليه بحار العلوم والعرفان ابن الحاج السيد الطاف كريم ادخله الله سبحانه فى جنات النعيم فقط

اشتہار

ماہران علوم معقول ومنقول وواقفان غوامض فروع واصول کو مژدہ ہو کہ ان دنوں تائید الٰہی وعنایت غیبی سے شرح شریفیہ معروف بہ رشیدیہ جناب فیض مآب بحر العلوم العقلیہ والنقلیہ سراج الفنون الحکمیۃ والنظریہ مولانا الحاج الحافظ المولوی ابو الحسنات محمد عبد الحی دام الله فیضه علی الانام وعلی سائر المسلمین نے از سر نو محشی بحواشی معتبرہ جدیدہ وفوائد کثیرہ محلی ومزین فرمایا واسطے اشاعت علمی کے مولوی خادم حسین صاحب عظیم آبادی صانه الله عن شرور الاعادی نے باالحاق رسالہ دیگر مصنفہ مولانا ممدوح مسمی بہدیہ مختاریہ شرح رسالہ عضدیہ مطبع علوی میں دفعہ اول چھپوا کر شایع فرمایا حق اس تحشیہ جدیدہ وتصنیف جدید کا صاحب فراست محشی ممدوح کا ہے

پس التماس

یہ ہے خدمت صاحبان مطابع نزدیک دور کے یہی کہ بدون اجازت ممدوحین کوئی صاحب مطبع کا نہ فرماوین نہ عوض نفع کے نقصان حاصل ہوگا بلکہ جسقدر جلدین کتاب کی مطلوب ہوں بذریعہ خط بپتہ مقام لکھنؤ کٹرہ محمد علیخان مطبع علوی میں بنام محمد علی بخشخان مالک مطبع کے قیمت بھیجکر طلب فرمالیوین بذریعہ ڈاک

انشاء الله تعالی فوراً ترسیل ہوگی فقط

الراقم

محمد علی بخش خان مالک مطبع علوی

دفعہ اول الف جلد

قیمت فی جلد ٨

خلاصہ اغلاط رشیدیہ

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٥	٤	الجزئیة	الجزیة
١١	٥	یحمل	بحمل
١٢	١	یرد	یرد
١٤	١	للبینة	البینة
١٦	١٣	الثالثة	التامة
٣٠	١٠	بمقید	بمفید
٣٢	١١	لم یجزا	لم یجزا
٣٠	١٣	لا المعارض	لا المعارض
٣٦	١٤	الخصم	الخصم
٣٣	٩	یان یقال	بان یقال
٣٨	١٠	الخلق	الخلو
٤٣	١٠	نظرالان	نظرالان
٤٨	٣	المعلل	المعلل
٤٨	٤	[illegible]	[illegible]
٤٩	٦	[illegible]	[illegible]
٥٠	١١	[illegible]	[illegible]
٥٦	٢	[illegible]	[illegible]
٥٨	٧	[illegible]	[illegible]
٦٢	٥	[illegible]	[illegible]